بحملها فلاشيء للعامل أيضا والله أعلم (قوله فليس له حبسه لقبض الجعل) ولا لما أنفقه عليه ان استحقه بأن أنفق باذن الحاكم أو أشهد عند فقده والا فلا شيء له وان نوى الرجوع به (قوله لأنه انما يستحقه بالتسليم) ولذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر (قوله و يصدق المالك) أي الجاعل ولو أجنبيا كما مر (قوله فيما إذا أنكر شرط الجعل) أي أنكر التزامه له وخرج بذلك ما لو أنكر سماع العامل النداء فالمصدق العامل بيمينه (قوله أوسعيه) أي و يصدق الجاعل إذا أنكر سعي العامل في الرد كما أشار إليه الشارح ولو عبر بهذه العبارة لكان أصرح مما ذكره كأن قال المالك للعامل ان العبد جاء بنفسه أو أنه رده غيرك أوان هذا غير العبد المجاعل عليه (قوله فان اختلفا) أي بعد اتفاقهما على استحقاق الجعل أو ثبوته بالبينة بالعمل أو باليمين المردودة (قوله في قدر الجعل) أي في قدر ما يستحق منه كله أو بعضه ابتداء أو دواما ومثل القدر الجنس والصفة والمحل (قوله تحالفا) كما مر في البيع و ينبغي البداءة هنا بالمالك

﴿فرع﴾ لو سرق العبد الآبق قطع كغيره وعلى حاكم علم بإباقه أخذه وحفظه لسيده فان طال انتظار سيده باعه وحفظ ثمنه واذا حضر فليس له الا الثمن ووضع العامل يده على العبد جائز وهو أمانة لرضا مالكه به ان كان باذنه ولا يضمنه مالم يقصر كتركه بمضيعة والا فيضمنه لوضع يده عليه وتقدم أن ما أنفقه عليه يقع تبرعا إلا إن أنفق باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده واذا وجد العامل العبد أو غير العامل شخصا مغشيا عليه أو مريضا عاجزا عن السير في مفازة مثلا وجب عليه المقام معه ان لم يخف على نفسه ولزمه حمله إن قدر عليه واذا مات لزمه حمل متاعه الى أهله ان قدر عليه وهو أمين عليه فلا يضمنه ولو قال عمر داري من مالك على أن ترجع عليّ بما تغرمه فليس بلازم لأنه ضمان ما لم يجب ولم يجر سبب وجوبه ولو مات صبي في أثناء تعليمه فللمعلم القسط على ما مر عن شرح شيخنا هنا وفي باب الاجارة خلافه ولو ترك المعلم التعليم فلا شيء له بخلاف مثل ذلك في الاجارة كما مر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما أو الى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته ولأنهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب (قوله أي مسائل الخ) إشارة للتغليب الآتي بجعل الفرض بالمعنى الشامل للتعصيب (قوله جمع فريضة) نظرا للجمع المذكور وسيأتي التعبير بالفروض وهو جمع فرض ومعناهما واحد وهو لغة القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء والايجاب ونحو ذلك . وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ولا حاجة لقول بعضهم يزاد بالرد و ينقص بالعول بل ولا يصح وان جعله لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته ﴿فائدة﴾ كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان في أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث و بهذا يعلم أن قول السيوطي ان الذي تكرر نسخه أربع غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه في شيء واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ما هنا (قوله بمعنى مفروضة) فهي اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لأن الفارض اسم للفرضي و يقال له الفرائضي أيضا (قوله أي مقدرة) لا بمعنى المأخوذة للوارث قهرا (قوله لما فيها) أي

(واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه انما يستحقه بالتسليم (و يصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أوسعيه) أي الطالب له (في رده) أي الآبق لأن الأصل عدمها (فان اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله أعلم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة

و بحث الزركشي خلافه من حيث إنه جعالة ولم يحصل الجعل . أقول انظر كيف اعترض هنا بأنه جعالة وقد أنكره في مسئلة السبكي السابقة والله أعلم .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

[قوله لما فيها] الضمير يرجع لقوله أي مسائل وقوله فغلبت يرجع لقوله السهام .

الفرائض بذلك المعنى (قوله فغلبت) أى السهام المقدرة أو الفرائض وهو أولى وأنسب وانما غلبت على الأصح لشرفها بتقديمها على التعصيب لأنه قد يسقط بها وقيل التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال (قوله وعلموه) أى علم الفرائض المعلوم من تعلموا وفى رواية وعلموها (قوله فانه نصف العلم) هو علة للحث على تعلمه وتعليمه ولأنه أول علم ينسى وأول علم يفقد من الأرض وأول علم ينزع منها أى بموت أهله وهو يحتاج الى علوم ثلاثة بمعنى أنها حقيقته علم الفتوى بمعنى معرفة مايخص كل وارث من التركة وعلم النسب بمعنى كيفية انتساب الوارث للميت وعلم الحساب بمعنى العدد التى تصح منه المسئلة أو أصلها فحقيقته مركبة من الفقه والحساب (قوله لتعلقه بالموت المقابل للحياة) هو علة لكونه نصف العلم أى لأن العلم يتعلق بالانسان حيا وميتا وهما حالتان فالعلم المتعلق بأحدهما نصف وقيل المراد بالنصف الصنف وهو بعيد من معنى الحديث وقول شيخنا المراد بالنصف الشطر لاخصوص النصف فيه نظر وقيل غير ذلك (قوله تركة) هى ماتخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال كاختصاص ولو خمرا تخللت بعد موته وحد قذف وخيار وشفعة وما وقع من صيد بعد موته فى شبكة نصبها قبله وان انتقل ملك الشبكة للوارث ودية قتل ولو بعفو عن قصاص من وارثه ﴿تنبيه﴾ لو عاش بعد موته معجزة لنبى أو كرامة لولى لم يعد ملكه اليه وسيأتى المسخ فى الطلاق (قوله بمؤنة تجهيزه) أى ان لم تجب على غيره كزوجة ومؤنة تجهيز من ونه ان مات فى حياته أو معه مثله وخالف شيخنا فى المعية واذا ضاقت التركة عن الجميع قدم بما فى زكاة الفطر (قوله بالمعروف) أى بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان فى حياته من اسراف أو تقتير (قوله تنفذ) قدره لعدم صحة تسليط القضاء على الوصايا ونظر فيه بعضهم بأن مثل ذلك خاص بالعطف بالواو فلو ضمن تقتضى معنى تؤدى لكان أولى مع أن المراد بالقضاء هنا الأداء فراجعه والمراد بدينه المطلق فى الذمة أخذا مما يأتى ويقدم منه دين الله كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمى عكس مافى الحى لبناء حق الآدمى على المشاحة وكالوصايا عتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرضه (قوله من ثلث الخ) هى ابتدائية فيشمل مالو استغرقت الوصايا الثلث كله (قوله ثم يقسم) يفيد أن المتأخر هو القسمة وأن الملك سابق على المؤن وتقديم الوصية فى القرآن فى اللفظ للاهتمام بها وما اقتضاه من مساواتها للدين غير مراد ﴿تنبيه﴾ الترتيب فى هذا ومايأتى انما هو باعتبار الرتبة خصوصا عند ضيق التركة لافى الأداء والتصرف (قوله فان تعلق الخ) أى لابحجر فلس فتقدم مؤنة التجهيز على ديون الغرماء (قوله كالمال الخ) يفيد أن الزكاة هى الحق وأن المال هو عين التركة وانما قدر ذلك ليناسب ما بعده ولو بقى بعض المال تعلقت بقدر مايخصه منها فلو مات عن شاة من أربعين فالتقديم بربع عشرها وتقدم الزكاة اذا اجتمعت مع الرهن أو الجناية كما فى عبد التجارة اذا كان مرهونا أو جانيا (قوله كالمرهون) فليس مرهونا حقيقة لأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على الصحيح وليس كالشركة حقيقة لجواز الاعطاء من غير التركة فى ادخال الزكاة فى التركة تجوز أو تغليب وشملت الزكاة مالو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الابل فيتعلق بعين الابل قدر قيمة الشاة (قوله والمرهون) أى لابموته بأن رهنه فى حال حياته وان لم يحصل فيه قبض (قوله مفلسا) أى عاجزا عن ثمنه وان لم يكن محجورا عليه (قوله لتعلق حق فسخ البائع به) يفيد أن ذلك فيما اذا لم يتعلق به حق كرهن وكتابة ولو زال التعلق المذكور بعد

فغلبت على غيرها وفى حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم أى لتعلقه بالموت المقابل للحياة (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف (ثم تقضى ديونه ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقى ثم يقسم الباقى بين الورثة) على مايأتى بيانه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أى كالمال الذى وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (والجانى) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون) لتعلق دين المرتهن به (والمبيع اذا مات المشترى مفلسا) لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات الذى هو عين التركة فى مؤنة التجهيز كما ذكر فى الروضة وأصلها

[قول المتن يبدأ من تركة الميت الخ] أى كما يبدأ فى حياته بكفايته مقدما على الديون ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر فى ميت أن يكفن فى ثوبيه ولم يسأل هل عليه دين أولا [قول المتن تقضى ديونه] أى لأنه أحق بماله من ورثته والمراد غير المتعلقة بالعين لما سيأتى وسواء فى ذلك ديون الله تعالى وديون الآدمى أعنى ديون الله تعالى التى لم تتعلق بالعين كالحج ونحوه [قول المتن مفلسا] أى سواء حجر عليه أم لا

الموت قال شيخنا فله الفسخ حينئذ و يقدم به فراجعه ﴿ تنبيه ﴾ بقى من الذى يتعلق بالعين النذر والقراض والقرض والكتابة وغير ذلك وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

يقدم فى الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس

وجان قراض ثم قرض كتابة ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

وأوصلها العلامة السنباطى الى نحو ثمان عشرة صورة فراجعه (قوله وأسباب الارث الخ) لم يذكر أركانه وهى مورّث ووارث وموروث لعلمها مما تقدم بذكر تركة الميت وقسمتها على الورثة ولا شروطه لعلمها مما سيأتى فى ميراث نحو المفقود وسيذكر موانعه آنفا (قوله قرابة) هى لغة الرحم مطلقا وعرفا هنا رحم خاص ليخرج ذو والأرحام وهى الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما و يورث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى (قوله ونكاح) وهو لغة الضم أو الوطء وعرفا عقد الزوجية الصحيح وان لم يوجد وطء ولا خلوة و يورث به من الجانبين غالبا ولو فى طلاق رجعى كما أشار اليه الشارح (قوله وولاء) وهو لغة القرابة والقوّة والمصافاة ونحو ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق شرعا على رقيق و يورث به من أحد الجانبين كما أشار اليه بقوله ولا عكس أى من حيث كونه عتيقا فلا يرد تصوير عكسه بما لو أعتق كافر عبدا والتحق المعتق بدار الحرب واسترق وملكه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا (قوله أى جهته) وهى بيت المال المسند اليه الارث بعده وما قيل إنه فعل ذلك دفعا لتوهم نسبة الارث الى الاسلام وهو أمر معنوى لا يصح نسبة الارث اليه مردود بانيان مثل ذلك فى القرابة ونحوها مما مر وما قيل انه فعل ذلك لأن الوارث هو المتصف بالاسلام مردود أيضا للزوم بطلان الوصية بثلث المال للمسلمين ممن لا وارث له خاص مما مر وليس كذلك ولئلا يلزم منع تخصيص طائفة من المسلمين به وليس كذلك أيضا والوجه أن يقال إنه انما فعل ذلك لئلا يلزم أن كل مسلم يرث كل مسلم وهو باطل اجماعا فتأمل (قوله ارثا) أى مراعى فيه المصلحة فيعطى منه من أسلم أو عتق أو ولد بعد الموت لا رقيق ولو مكاتبا ولا كافر ولا قاتل ﴿ تنبيه ﴾ تتصور الأسباب الأربعة فى امام مالك بنت عمه وأعتقها وتزوج بها ثم مات عنه كذا قالوا وفيه نظر فى الامام كما علم مما مر و بأنه ليس وارثا بالأربعة فى ذلك (قوله يرثه) أى الميت المعلوم من المقام أو المذكور من التركة أو التركة باعتبار كونها موروثا والمراد بالمسلمين جهتهم كما تقدم (قوله بالعصوبة) المعلومة من استغراق جميع التركة (قوله وابنه) احتاج لذكره مع الاستغناء عنه بما بعده لدفع ادخال ابن البنت (قوله وأبوه) ذكره لدفع شموله لأبى الأم

فى فصل الكفن (وأسباب الارث أربعة قرابة) فيرث بعض الأقارب من بعض على تفصيل يأتى (ونكاح) فيرث كل من الزوجين الآخر (وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس) أى لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أى جهته (فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) أى يرثه المسلمون بالعصوبة (والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الابن وابنه وان سفل والأب وأبوه وان علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أى ابن الأخ (الا من الأم) أى ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب (والعم الا للأم) أى لأبوين ولأب (وكذا ابنه) أى ابن العم لأبوين ولأب (والزوج والمعتق ومن الفساء سبع) وبالبسط عشر (البنت و بنت الابن وان سفل) أى الابن (والأم والجدة)

[قول المتن ونكاح] دليل النكاح والقرابة الآية ودليل الولاء حديث الولاء لحمة كلحمة النسب والمراد القرابة الخاصة و يورث بها فرضا وتعصيبا و بالنكاح فرضا فقط و بالولاء تعصيبا فقط وضم بعضهم خامسا وهو سبق النكاح على القديم فى المبتوتة فى المرض بدليل أنه لا يرثها لو ماتت والنكاح يورث به من الطرفين و ينبغى أن يعد الرحم عند عدم الانتظام كالاسلام عند فقد العاصب [قول المتن فيرث] نبه بهذا على أن الولاء يورث به من طرف فقط نعم لو أعتق ذمى ذميا ثم التحق المعتق بدار الحرب واسترقه العتيق وأعتقه ثم أسلما ورث كل منهما الآخر ولذا لو اشترى العتيق أبا المعتق وأعتقه صار له الولاء سراية على ابنه الذى هو معتق المشترى [قوله أى جهته] كأن المراد بيت المال [قول المتن لبيت المال ارثا] أى بخلاف من لا وارث له من الذميين فانه ينتقل فيئا ﴿ فرع ﴾ لو مات ذمى ولا وارث له مستغرق هل تركته أو نطلب الباقى ونأخذه وان لم يترافعوا الينا صوب الزركشى الثانى [قول المتن من الرجال] المراد بهم الذكور [قول المتن وابنه] قيل فيه و فى ذكر أبى الأب بسط والمصنف مشى على طريق الاختصار [قوله أى الابن] فيه عود الضمير على المضاف اليه

[قوله

أم الأب وأم الأم وان علتا (والأخت) من جهتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) ويدخل في العم عم الأب وعم الجد والمراد بالمعتق والمعتقة من أعتق أو عصبة أدلى بمعتق (فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج (أو) اجتمع (كل النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) وسقطت الجدة بالأم والمعتقة بالأخت المذكورة كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) أي الذكر ان كان الميت امرأة والأنثى ان كان رجلا (ولو فقدوا كلهم) أي الورثة من الرجال والنساء المذكورين (فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) وسيأتي بيانهم (و) أصل المذهب فيما لا تستغرق الورثة المال أنه (لا يرد على أهل الفرض) أي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض (بل المال) كله أو الباقي بعد المفروض (لبيت المال) ارثا وقال المزني وابن سريج بتوريث ذوي الأرحام في الأولى وبالرد في الثانية على غير الزوجين ولم يقولا إذا لم ينتظم أمر بيت المال (وأفتى المتأخرون) من الأصحاب

بمثل ما تقدم في الابن (قوله لأن غيرهم الخ) ظاهره يقتضي أن للابن دخلا في حجب الاخوة ومن بعدهم مع وجود الأب وفيه نظر بقولهم ان حجبه لهم بواسطة حجبه لعصوبة الأب كما يأتي ولأن كل من أدلى بواسطة فهي الحاجبة له وقد يقال ان الحجب قائم بهم بشرط فقد من قبلهم كما في ولاية النكاح وغيره فراجعه ومسئلتهم من اثنى عشر (قوله فالبنت الخ) ومسئلتهم من أربعة وعشرين للأخت منها واحد لأنها عصبة مع البنات (قوله ان كان الميت أنثى) ومسئلتهم من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين (قوله ان كان رجلا) لو قال ذكرا لكان أولى ومسئلتهم من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وعلم مما ذكر أنه لا يجتمع الزوجان في مسئلة كما أشار اليه بقوله الذين يمكن اجتماعهم وما نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه من امكانه فيما لو ادعى رجل معه أولاد على ميت ملفوف أنه زوجته وأن هؤلاء أولاده منها وادعت امرأة كذلك أنه زوجها وأن هؤلاء أولادها منه وأقام كل بينة بما ادعاه فكشف عنه فاذا هو ختثى وأن المال يقسم بينهما وأولادهما نصفين فمبني على عدم ترجيح إحدى البينتين والمعتمد ترجيح بينة الزوج لصحة استلحاقه فالمال له ولأولاده فقط قالوا وكيفية القسمة على ذلك النص أن يعطى للأبوين السدسان ولكل من الزوجين الثمن فلهما ربع المال والباقي يقسم بين أولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين فراجع ذلك في المطولات (قوله فأصل المذهب) أي المعروف المناسب له (قوله فيما الخ) أشار الى أن جملة لا يرد معطوفة على جملة مقدرة معطوفة على لو فقدوا المقدمة من تأخير لدفع ما يرد على كلام المصنف من الفساد فتأمل (قوله أهل الفرض) أي الفروض المقدرة انفردت أو اجتمعت ولم تستغرق كما مر (قوله ارثا) أي في المسلم كما تقدم وفي الكافر يكون فيئا ونطالبهم وان لم يترافعوا الينا (قوله وأفتى المتأخرون) وهم من بعد الأربعمائة موافقة لبعض المتقدمين (قوله غير عادل) أو غير أهل أو لم يوجد (قوله بأن يرد) احتاج الى هذا لأن عمل المصدر المسبوك ضعيف في العربية وفارق ما هنا دفع الزكاة للامام غير العادل بأن غرض المزكي براءة ذمته منها ودفع الضمان بتلفها ودفع مؤنة التفرقة عنه ولعدم انحسار المستحقين غالبا بخلافه هنا فانه لما تعذر الصرف للامام عاد ما بقي من التركة الى من أخذ بعضها لأنه محصور (قوله على أهل الفرض) مسلما كان

[قوله أم الأب وأم الأم] لهذا التعميم لم يقل في المتن الأم وأمها كما قال فيما سلف الأب وأبوه [قول المتن والابن والبنت] اقتضى هذا الصنيع أنهم يقولون الابنان وليس كذلك بل يقولونه في تغليب الابن والابنة [قول المتن لا يورث ذوو الأرحام] أي لعدم ذكرهم في القرآن ولأنه ﷺ ركب الى قباء يستخير الله في الخالة والعمة فأنزل الله لا ميراث لهما رواه أبو داود مرسلا وهو يحتج به لكونه ورد مسندا من وجه آخر ولأنهم لو ورثوا لقدم عليهم أهل الولاء [قول المتن ولا يرد] أي لأن الله يقول فلها نصف ما ترك وكيف تأخذ الكل [قول المتن على أهل الفرض] لحديث النسائي أن بنت حمزة أعتقت شخصا فمات عن بنت فأعطاها النبي ﷺ نصف المال وصرف الباقي للمعتقة أقول هذا الدليل فيه نظر لأن الكلام عند فقد العصبة حتى من الولاء [قوله ارثا] لأن المسلمين موجودون وان اختل أمر امامهم المستولي لهم فلا يوجب ذلك سقوط حقهم [قوله بتوريث ذوي الأرحام] أي كمذهب أبي حنيفة وأحمد [قول المتن وأفتى المتأخرون] اعترض بأن ابن سراقة وهو قبل الأربعمائة قال هو قول عامة شيوخنا وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته [قول المتن بالرد] فيه اعمال المصدر المعرف

(اذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الامام غير عادل (بالرد) أي بأن يرد (على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم) أي مقدراتهم بالزوجين (بالنسبة) أي نسبة سهام من يرد عليه ففي بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم لأن سهامهما ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصح المسئلة

من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وفى بنت وأم وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة وفى بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعها نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد ويقال على وفق الاختصار ابتداء فى هذه تجعل سهامهما من الستة المسئلة وفى اللتين قبلها الباقى من مخرجى الربع والثمن للزوجين (١٣٨) بعد نصيبهما لاينقسم على أربعة سهام البنت والأم من مسئلتيهما فتضرب فى كل من

المخرجين ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقى أو اثنين كبنتين فالباقى بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء مزيد على المحرر موجه فى الشرح بأنه لارحم لهما فان المورث بالرد هو المورث بالرحم وقدم أهل الفرض بالرد لقوتهم (فان لم يكونوا) أى أهل الفرض أى لم يوجد أحدمنهم (صرف) المال (الى ذوى الأرحام) اى ارثا (وهم من سوى المذكورين) بالارث (من الأقارب) هو بيان لمن وفى الروضة كأصلها هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة (وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) منه أبو أبى الأم وأم أبى الأم وهؤلاء صنف (وأولاد البنات) للصلب أو للابن من ذكور وإناث (و بنات الاخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) لأبوين أو لأب أو لأم من الذكور والاناث (و بنو الاخوة للأم والعم للأم) اى أخو الأب لأمه (و بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم و يضم اليهن بنو الأعمام للأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث (والمعلون بهم) أى بالعشرة وهو مزيد على الروضة وأصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة وفى المجتمع منهم كلام طويل فى الروضة وأصلها يراجع ﴿تتمة﴾ لو وجد أحد الزوجين صرف الباقى بعد فرضه لذوى الأرحام فان كان منهم من له الخنثى أو المسومة وحده حاز الباقى بالرحم ﴿فصل الفروض﴾ جمع فرض بمعنى نصيب

الميت أو كافرا كما قاله شيخ الاسلام وغيره (قوله من ثمانية وأربعين) يضرب مخرج الربع وهو أربعة فى الاثنى عشر أصلها (قوله من ستة وتسعين) بضرب أربعة مخرج الربع فى أربعة وعشرين أصلها (قوله من اثنى عشر) أى باعتبار مخرج النصف وهو اثنان أو من أربعة وعشرين باعتبار مخرج الربع وهو أربعة وترجع الأولى الى ثلثها أربعة والثانية الى سدسها أربعة (قوله على وفق الاختصار) أى طريقته ومناسبته (قوله الباقى) وهو ثلاثة من مخرج الربع أو سبعة من مخرج الثمن (قوله فتضرب) أى الأربعة (قوله بالنصب) استثناء أو حالا من المضاف و يجوز الجر بدلا من أهل (قوله أى ارثا) خرج نحو رقيق وكافر فلا يعطى منه شيئا كما مر (قوله بالارث) خرج به المذكور للارث كالعم للأم (قوله وفى الروضة الخ) دليل للبيان وان كان أعم (قوله وهم) أى اصطلاحا وأما شرعا فكل قريب كما مر (قوله عشرة) بل أحد عشر كما يأتى (قوله و بنو الاخوة للأم) وتقدمت بناتهم (قوله بالرفع) عطفا على أبو الأم لا بالجر عطفا على الأعمام المقتضى ارادة بناتهن المقتضى لتكرره مع ما بعده وللسكوت عنهن (قوله بالعشرة) فهو حادى عشر وفى ذلك تجوز لأن النصف الأول لم يبق من يدلى به فالمراد غيره من التسعة بعده (قوله ولا يسمى عصبة) هو أحد وجهين وهو مرجوح عند شيخنا مر وأكثر الفرضيين والمعتمد خلافه لدخوله فى تعريف العاصب بأنه من ليس له سهم مقدر والأول مبنى على أنه يزاد فى التعريف من المجموع على ارثهم (قوله وفى المجتمع الخ) حاصله أن فى كيفية ارث ذوى الأرحام مذهبين أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الصحيح المعتمد بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من حيث الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا و يقدم الأسبق الى الوارث لا الى الميت ويخرج بالارث الحجب ففى زوجة و بنت بنت للزوجة الربع والثانى مذهب أهل القرابة بأن يقدم الأقرب الى الميت ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال بينهما أرباعا على الأول وكله للأولى على الثانى لقربها للميت ﴿تنبيه﴾ لو لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فحكمه كما قال العز بن عبد السلام أنه اذا جارت الملوك فى مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف وجب عليه صرفه فيها وهو مأجور على ذلك .

﴿فصل﴾ فى ذكر الفروض وذويها (قوله بمعنى نصيب) لا بمعنى مقدر لئلا يلزم تحصيل الحاصل بقوله

وهو ضعيف فى العربية [قوله على وفق الاختصار] أى على موافقة الاختصار الذى سلف [قوله أى ارثا] وقال الرافعى مصلحة [قول المتن وهم من سوى الى آخره] أى فى اصطلاح الفرضيين و إلا فالرحم شرعا شامل لكل قريب [قوله هو بيان لمن] هذا يلزمه أن البيان أعم من المبين فهلا جعلها تبعيضية [قوله منه] الضمير فيه يرجع لقول المتن وكل جد [قول المتن و بنو الاخوة] الأحسن وأولاد الاخوة [قوله أى بالعشرة] أى فهو غير العشرة ولهذا عدهم شيخنا أحد عشر

﴿فصل: الفروض المقدرة

المقدرة (قوله المقدرة) سميت بذلك لأنها لا تزيد إلا فى الرد ولا تنقص إلا فى العول كذا قالوا والوجه ترك هذا الاستثناء فيهما لأن الزيادة والنقص فى ماصدقه الذى هو المال لا فى عينه فهو لقلة المال وكثرته إذ لا يقال فى زوجة وأبوين و بنتين إن فرض الزوجة التسع ولا فى بنت وأم ان فرض الأم الربع وهكذا فتأمل وراجع (قوله فى كتاب الله) خرج مايفرض للجد فى بعض أحواله وثلث الباقى للأم كذلك (قوله للورثة) بيان لانحصارها فى الستة (قوله ستة) أى مقدارا وعددا وخمسة مخرجا كما يأتى و يعبر عنها بعبارات فيقال هى النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه و يقال هى الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه و يقال هى الربع والثلث وضعف كل ونصفه وهذه أحصرها (قوله النصف) بدأ به لأنه أكبر كسر مفرد ولأن فى مستحقيه من لا يتصور تعدده وهو الزوج كذا قالوا وفيه نظر لأنه لا يتصور تعدد غيره مع استحقاق النصف أيضا إلا أن يقال المراد التعدد من حيث هو وفيه نظر فتأمله و بعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالكتاب العزيز الذى بدأ فيه بالأولاد للاهتمام بشأنهم لأنهم أهم عند الآدمى (قوله الذى هو أحدها) آثر هذه العبارة التى فيها حذف مبتدأ وخبر على أن يقول أحدها النصف وهو فرض الخ اللازم عليه حذف مبتدأين وهو أقوى فى المراعاة من الخبر وان كان كل منها عمدة مع أن كلامه يفيد أن المحذوف بدل موصوف لا مبتدأ ولا خبر فتأمل (قوله زوج) يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب لولا الرسم و بدأ به لعدم تصور تعدده فى ذاته كما مر فهو أسهل ولتقديم الزوجية على الولدية فى نحو الفطرة (قوله منفردات) حال مما قبله بجعل أو بمعنى الواو (قوله مع اخوتهن) الأولى مع معصبهن ليشمل الأخت مع الجد أو البنت (قوله أواجتمع بعضهن الخ) ظاهره أن كلا من المجتمعات يخرج عن النصف وليس مرادا بل ان غير الأولى منهن هو المنتقل عنه إما الى فرض دونه أو الى تعصيب ولو مثله كأخت مع بنت وزاد بعضهم أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا أو نقصانا وأسقطه الشارح لأن الأول لا يوجد فى البنت والثانى داخل فى اجتماع بعضهن مع بعض فهو محتاج اليه فى اجتماع البنات مثلا فتأمل (قوله ولد أوولد ابن) لو قال فرع وارث فى هذا وما قبله وما بعده لكان أولى وأخصر وأعم (قوله وللزوجتين الخ) هو ايراد على المصنف وفيه قصور ولو قال لجنس زوجة فى حل كلام المصنف لشمل ذلك وشمل مالو زدن على أربع كما فى نكاح نحو المجوس (قوله وسيأتى الخ) هو ايراد أو دليل تأويل بأن يراد زوجة ولو فيما مضى (قوله فرض بنتين الخ) لو قال فرض من تعدد من أصحاب

المقدرة فى كتاب الله تعالى] احترز بذلك عن استحقاق الجد الثلث فى مسائل الاخوة والأم ثلث الباقى فى مسئلة زوج وأبوين وقال الزركشى وأما الارتقاء الى السبع والتسع فى مسائل العول فأصلها الفروض الستة غاية الأمر أن الثمن مثلا صار تسعا ومن ثم قالوا ثمن عائل قال الرافعى فى مسائل العول الثلثان تضعيف الثلث وانما جعل فرضا برأسه لأن النظر الى المقدرات التى يستحقها النصف الواحد من الورثة [قوله كالولد] قال الزركشى اما لأن لفظ الولد يشمله أو بالقياس كما فى الارث والتعصيب قال ابن أبى هريرة وانما جعل للزوج ضعف ما للزوجة فى الحالين لأن فيه ذكورة وهى تعصيب فكان كالأبوين مع البنت [قوله المراد] قال ابن الرفعة بالاجماع [قوله واحترز الخ] يعنى أن مراده الاحتراز من هذا الاجتماع الخاص لا عن مطلق الاجتماع بأن لها مع الزوج مثلا النصف [قول المتن والربع] قيل يرد على الحصر الأم فى مسئلة زوج وأبوين فان لها ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن [قوله وللزوجتين] قال الزركشى ولذا لم ترد فى القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فانهن وردن فيه تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع [قوله و بنتى ابن] يعنى منفردتين عن بنت الصلب والا فلهما السدس كما سيأتى

زوجته ولدا ولا ولد ابن) قال تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد فى ذلك اجماعا (و بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات) قال تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها فى ذلك بنت الابن بالاجماع وقال تعالى وله أخت فلها نصف ماترك المراد أخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية واحترز بمنفردات عما إذا اجتمعن مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض على ما سيأتى بيانه (والربع فرض زوج لزوجته ولد أوولد ابن) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد فى ذلك اجماعا (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ومثل الولد فى ذلك ولد الابن إجماعا (والثمن فرضها) أى الزوجة (مع أحدهما) أى الولد وولد الابن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد فى ذلك

بالاجماع وللزوجتين والثلاث والأربع ماذكر للواحدة من الربع أو الثمن بالاجماع وسيأتى فى كتابى الطلاق والرجعة أن الزوجين فى عدة الطلاق الرجعى يتوارثان (والثلثان فرض بنتين فصاعدا و بنتى ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) يعنى منفردات

عن اخوتهن قال تعالى فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى الأختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت فى جابر مات عن أخوات فدلت على أن المراد منها الأختان فصاعدا والبنتان ومثلهما بنتا الابن مقيستان على الأختين و بنات الابن مقيسات على بنات الصلب (والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس وولد الابن ملحق بالولد فى ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والأنثى كالذكر لما قام عندهم فى ذلك (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث المراد أولاد الأم قرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من الأم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) كما سيأتى فى فصله (والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن) قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وألحق به ولد الابن وقيس الجد على الأب (وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من اخوة وأخوات) لما تقدم فى الآيتين (وجدة) لأم ولأب روى أبو داود وغيره عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وسيأتى أن للجدات السدس معه (ولبنت ابن مع بنت صلب) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه البخارى عن ابن مسعود وسيأتى أن لبنات الابن مع بنت الصلب السدس (ولأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) كما فى بنات الابن مع بنت الصلب (وللواحد من ولد الأم) لما تقدم

النصف لكان أخصر (قوله عن اخوتهن) فيه ما مر (قوله نزلت فى جابر) أى نزلت فى بيان حاله حين مرض وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية ارث أخواته منه اذا مات فقوله مات جملة مستأنفة لأن جابرا عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمنا طويلا وقيل المراد منه افادة دليل آخر هو اجماع الصحابة على ذلك بعد موت جابر فتأمله (قوله عن أخوات) أى سبع (قوله والبنتان الخ) هو مبنى على أن لفظ فوق فى القرآن غير صلة و إلا فهو نص لاقياس (قوله ملحق) هو بمعنى مقيس كما ذكره قبل ذلك غير مرة وذلك بناء على أن لفظ الولد ليس حقيقة فى ولد الولد والا كما قيل به فهو نص لاقياس وكذا ان قلنا ان اللفظ مستعمل فى حقيقته ومجازه معا كما يقول به الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله والمراد بالاخوة) بالمعنى الشامل للأخوات كما هو المراد فى القرآن خلافا لبعض الصحابة (قوله والأنثى) وكذا الخنثى (قوله لما قام الخ) هو علة لمساواة الأنثى للذكر هنا ولشمول جمع الذكور للاناث قيل والذى قام عندهم هو الاجماع على ذلك أو إدلاؤهم بمن لاعصو بة له أو غير ذلك (قوله من ذلك) أى الواحد (قوله قرأ الخ) هو دليل لذلك المراد اذ القراءة الشاذة كخبر الواحد فى الدلالة على الحكم بها (قوله وقد يفرض) فهو زائد على ما فى الكتاب العزيز من حيث ثبوته بالاجتهاد لا من حيث المقدار والمخرج كما علم فيما مر (قوله سبعة) صرح بالعدد هنا وفى النصف المتقدم دون ما بينهما لدفع ايهام أن الأخوات من الأبوين والأب قسم واحد هناك على قياس عدهم فى المجمع على ارثهم مع الاختصار كما مر وأن الجد والأب قسم واحد هنا كقولهم الأب وان علا تأمل (قوله لميتها ولد الخ) و يغنى الحجب بالفعل للولد اذا اجتمع مع الاخوة لأنه أقوى منهم (قوله أو اثنان) أى يقينا ولو حكما فخرج بالأول مالو تعاقب رجلان على امرأة بشبهة وأتت بولد ومات قبل الحاقه بأحدهما ولأحدهما ابنان فلا أم منه الثلث لاحتمال الحاقه بمن لاولد له ودخل بالثانى مالو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين فى جميع الأحكام حتى ان لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين فان نقصت أعضاء أحدهما فان علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما و يقظة الآخر فكاثنين أيضا والا فكواحد ودخل أيضا مالو حجب الاثنان بالشخص (قوله وسيأتى) هو ايراد أو مراد بأن الجدة للجنس والمراد جدة غير ساقطة كما علم مما مر (قوله وسيأتى) فيه ماعلمت (تنبيه) علم مما ذكر أن من يرث بالفرض ولو مع التعصيب ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الاناث غير ذات الولاء وأن من يرث منهم بالفرض فقط سبعة الزوجان والجدتان والأم وولداها وأن من يرث منهم بالفرض تارة و بالتعصيب تارة و يجمع بينهما تارة اثنان الأم والجد وأن من يرث منهم كذلك ولا يجمع بينهما أربعة البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وأن من يرث بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم من بقى من الورثة والله أعلم

ومثل هذا يقال أيضا فى الأخوات لأب [قول المتن لميتها الخ] قيل كان ينبغى أن يقول أيضا ولازوجة أو زوج وأب فان فرضها مع ذلك أنقص من الثلث [قول المتن وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم] انما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم وهما فرضها وسوى بينهم لأنه لاتعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد ذكره ابن أبى هر يرة رحمه الله [قول المتن وقد يفرض الخ] مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث كما لو كان معه ثلاثة اخوة [قول المتن أب] فمن اذا كان

(فصل : الأب والابن والزوج لايحجبهم أحد) عن الارث (وابن الابن) وان سفل (لايحجبه) من جهة العصبة (الا الابن او ابن ابن أقرب منه) ويحجبه أصحاب فروض مستغرقة كأبوين وبنتين أخذا مما سيأتي أنها تحجب كل عصبة (والجد) وان علا (لايحجبه الامتوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وان سفل اجماعا (والأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين) لأنه أقوى منه (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) وان سفل (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه (والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لأنه أقرب منه (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) لأنه أقوى منه (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لأنه أقوى منه (والمعتق يحجبه عصبة النسب) لأنهم أقوى منه (والبنت والأم والزوجة لايحجبن) عن الارث (وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) كأخ او ابن عم فان كان أخذ معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (والجدة للأم لايحجبها إلا الأم وللأب يحجبها الأب والأم) لأن ارثها بطريق الأمومة والأم أقرب منها (والقربى من كل جهة

(فصل : في الحجب) وهو لغة المنع مطلقا وشرعا هنا منع من قام به سبب الارث منه بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة ويسمى الأول حجب حرمان وهو إما بالوصف وقدمر ويدخل على جميع الورثة أيضا وإما بالشخص ولايدخل على جميعهم كما يعلم مما يأتي وهو المراد هنا كما أشار اليه المصنف بقوله أحد ومنه الاستغراق كما يأتي وهو ستة أقسام لأنه إما انتقال من فرض الى فرض كالأم أو من فرض الى تعصيب كالأب أو من تعصيب الى تعصيب كالأخت مع أخيها أو مع البنت أو من تعصيب الى فرض كالأخ في المشركة أو كالأب أو بمزاحمة في فرض كالبنات وكالاخوة للأم أو بمزاحمة في تعصيب كالاخوة الأشقاء هكذا ذكروه فتأمله ومدار الحجب على قواعد ثلاثة الجهة ثم القرب ثم القوة وقد أشار اليها بعضهم بقوله : فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

(قوله إلا الابن) سواء كان أباه أو عمه (قوله يحجبه الأب) لأنه يدلي به والابن لأنه يحجب عصوبة الأب فلأن يحجب من يدلي به أولى فاذا اجتمع مع الجد نسب حجبه للأب لأنه يحجب فرضه وعصوبته ولأنه بلاواسطة بخلاف الابن أو اجتمعا مع الأخ نسب حجبه للأب أيضا لأنه بلاواسطة بخلاف الابن وتقدم مافيه (قوله والأب يحجبه) أي حجبا مطلقا فلايرد أنه يحجبه أيضا أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن لأنه حجب بشرط اجماع وبعضهم قال ان هذا من حجب الاستغراق وفيه نظر على أنه ليس في كلام المصنف حصر حجبه فيما ذكره (قوله وجد) وان علا (قوله والعم) والمراد به وبابن العم عم الميت وابن عمه لاعم الجد وابن عمه لأن ابن عم الميت يحجب عم الجد وهكذا (قوله لأنهم أقوى منه) أي لأن النسب أقوى من الولاء وعلم من كلام الشارح أنه اذا اختلفت الدرجة أو المرتبة يعبر بالقرب واذا اتحدت يعبر بالقوة (قوله والبنت الخ) هؤلاء الثلاثة من الاناث وتقدم نظيرهن ثلاثة من الذكور فهؤلاء الستة لايحجبهم أحد وضابطهم كل من أدلى الى الميت بلاواسطة غير من له الولاء أو يقال كل من أدلى الى الميت بنفسه وليس فرعا عن غيره لأن الولاء فرع النسب أو يقال كل من أدلى الى الميت بالنسب بلاواسطة

معه بنت أخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا (فصل : الأب الخ)

[قول المتن لايحجبهم أحد] أي لأن كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه وليس فرعا لغيره واحترز بالأخير عن المعتق [قول المتن أحد] فيه لطيفة وهي الاشارة الى أن الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون به كغيرهم [قول المتن أو ابن ابن أقرب منه] يفيدك أن قوله أولا ابن الابن مراده به وان سفل كما صرح به الشارح حتى ينتظم مع هذا [قول المتن يحجبه الأب الخ] أما الأب فلأن الأخ يدلي به وأما الابن وابنه فلأنهما يمنعان عصوبة الأب ويرد أنه الى الفرض فلا يمنعان عصوبة الاخ الاولى [قول المتن أب وجد الخ] دليله قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة [قول المتن وولد] أي وبنت [قول المتن ستة أب الخ] أي لانه يحجب أباه فهو أولى والجد في درجة أبيه واما ابو الجد فقيل يستويان وردّ بأن الجهة مقدمة الى آخرها فأبو الجد مقدم عليه على المذهب والجد مقدم قطعا واما الابن وابنه فلأنهما يحجبان اباه واما الاخ لابوين فلأنه ان كان اباه فواضح والافهو اقرب منه وكذا يقال في الاخ لاب وانما قيد هنا بالعدد دون غير هذا الموضع خوفا من اللبس في قوله الآتي ولاب [قول المتن هؤلاء السبعة] وجه ذلك في الاخ انه ابن أبي الميت والعم ابن جده [قول المتن لايحجبن] اي لماسبق في الاب والابن والزوج وكان ينبغي أن يقول هنا أيضا لفظ أحد [قوله أو ابن عم] أي ولو كان أسفل منها .

تحجب البعدى منها) كأم أم وام ام ام وام أب وأم أم أب (والقربى من جهة الام) كأم ام (تحجب البعدى من جهة الاب كأم ام اب والقربى من جهة الاب) كأم اب (لاتحجب البعدى من جهة الام) كأم ام ام (فى الاظهر) بل يشتركان فى السدس والثانى تحجبها كالقربى من جهة الام وفرق الاول بقوة قرابة الام يحجبها الجدات (والاخت من الجهات كالاخ) فيما يحجب فيه فيحجب الاخت لابوين الاب والابن وابن الابن ولاب هؤلاء واخ لابوين ولام اب وجد وولد وولد ابن (والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين) فان كان معهن اخ عصبهن كما سيأتى (والمعتقة كالمعتق) يحجبها عصبة النسب (وكل عصبة) ممن يحجب (يحجبه اصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وام وجد وعم لاشىء للعم

﴿فصل: الابن يستغرق المال وكذا البنون﴾ والابنان بالاجماع فى المسائل الثلاث (وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين) أى نصيبهما قال تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف وتقدم قياس البنتين على الاختين (وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيأخذ كر بالاجماع (فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن) بالاجماع (والافان كان للصلب بنت) فقط وتعالى (فلها النصف) كما تقدم (والباقى لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (فان لم يكن) من ولد الابن (الا أنثى أو اناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين (وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) وأخذن (الثلثين) كما تقدم (والباقى لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (ولاشىء للاناث الخلص) منهم مع بنى الصلب

(قوله تحجب البعدى منها) أى من تلك الجهة فلو ورثت الجدة بالجهتين فلو حجبت من إحداهما ورثت بالأخرى كأن تزوج شخص ببنت خالته وأنت بولد ومات هذا الولد عن أمه فقط أو عن أبيه فقط وعن أم خالة أبيه التى هى أم أمه وأم أم أبيه (قوله والأخت من كل الجهات كالأخت) فهى لاتسقط عند الاستغراق ولها من الأب مع الشقيقة السدس وليس هو كذلك فيهما كذا قالوه وفيه نظر دقيق (قوله أختان لابوين) وكذا شقيقة مع بنت أو بنت ابن كما مر (قوله ممن يحجب) خرج الابن (قوله يحجبه أصحاب الخ) أى مالم ينقلب إلى فرض كالشقيق فى المشركة قال بعضهم وتسمية الاستغراق حجبا لاضرر فيه وكلام المصنف صريح فى أنه من الحجب بالشخص لاسناده إلى الاحد فيما مر والى أصحاب الفروض هنا وعليه فنسبة بعضهم هذا الحجب إلى الفروض أو الى الاستغراق فيه تجوز فافهمه وتأمله (قوله وجد) بناء على الأصح أن الجد يرث فى هذه بالفرض كما قاله ابن الهائم.

﴿فصل: فى كيفية ارث الاولاد﴾ حقيقة أو مجازا (قوله مثل حظ الانثيين) أما تفضيل الذكر على الانثى فلصلاحيته للنصرة والجهاد والامامة وتحمل العقل أى الدية ونحو ذلك دونها وأما جعله مثليها فلان له حاجتين لنفسه وزوجته وليس لها إلا الاولى وقد تستغنى عنها بالزوج (قوله اذا انفردوا) أى عن أولاد الصلب (قوله فيأخذ كر) وهو أن الواحد فأكثر يستغرق التركة وأن للواحدة النصف وأن للبنتين فصاعدا الثلثين وانه إذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين (قوله الصنفان) أى أولاد الصلب وأولاد الابن والمراد به جنس الذكور أو الذكر الواحد (قوله بالسوية) حيث اتحدت درجتهم سواء كانوا إخوة بأن اتحد الابن أو أولاد هم لبعضهم بأن تعدد الابن (قوله أو الذكور) والاناث على ماتقدم (قوله ولاشىء للاناث الخلص)

[قول المتن لاتحجب البعدى] لأن التى من جهة الأم لها قوة بدليل أن الأب لايحجبها والأم تحجب أم الأب فقوتها جبرت تراخيها وكما أن الأب لايحجب الجدة من جهة الأم فكذلك أمه بالأولى [قوله يحجبها الجدات] أى بخلاف الأب فانه لايحجب الجدات من جهة الأم [قوله فيما يحجب به] يرد عليه ان الأخ يسقط باصحاب الفروض المستغرقة بخلاف الأخت وقد يجاب بأن المراد بالحاجب الذى مر [قول المتن أختان لأبوين] لأن فرض الجنس الواحد من الاناث لايزيد على الثلثين وقوله أيضا أى مع حجب الأب والابن وابن الابن والأخ لأبوين لهن [قول المتن وكل عصبة الخ] يستثنى من هذه القاعدة مسئلتان العصبة لأبوين فى المشركة الثانية الأخت لأبوين أو لأب فى الاكدرية [قوله وجد] هو هنا وارث بالتعصيب دون الفرض فلو قال بدل جد وأخ لأم كان أولى.

﴿فصل: الابن يستغرق الخ﴾ انما قدم الأولاد على غيرهم جريا على نظم الآية الكريمة [قول المتن مثل حظ الانثيين] وذلك لأن الذكور قوامون على النساء بالانفاق وغيره وكان الجاهلية يحرمون الاناث فجعل الله لهن حظا من الميراث قال الشيخ عز الدين الذكر له حاجة لنفسه وحاجة لزوجته والأنثى حاجتها واحدة [قوله تكملة الثلثين] مراد العلماء بذكر هذا ان السدس ليس فرضا مستقلا لهن هنا بل هو تكملة الثلثين والا لوجب لهن عند استغراق بنات الصلب الثلثين [قول المتن ولاشىء الخ] وذلك لأن الله سبحانه

(الا ان يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) فى الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستثن الماوى فى الدرجة أيضا لدخوله فيما قبله أما الاعلى فيسقطن به (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كاولاد الابن مع أولاد الصلب) فيما ذكر (وكذا سائر المنازل) أى باقيها كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (وانما يعصب الذكر النازل) منهم عن الاناث (من فى درجته) كأخته وبنت عمه بخلاف من هى أسفل منه فيسقطها كما تقدم (ويعصب من فوقه) كبنت عم أبيه (إن لم يكن لها شىء من الثلثين) كما تقدم فان كان فلا يعصبها

(فصل: الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وفرضاه (السدس) كما تقدم فيأخذه والباقى لمن معه (و) يرث (بتعصيب إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن) فان كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقى بعده والأخذ الجميع (و) يرث (بهما) أى بالفرض والتعصيب (إذا كان معه بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقى بعد فرضهما له (بالعصوبة) وهو الثلث (واللام الثلث أو السدس فى الحالين السابقين فى الفروض) وذكرت هنا بذلك توطئة لقوله (ولها فى مسئلتى زوج أو زوجة وأبوين ثلث مابقى بعد) فرض (الزوج أو الزوجة) لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلى ماتأخذ الأم واستبقوا فيها لفظ الثلث موافقة للآية وورثه أبواه فلأمه الثلث والمسئلة الأولى من ستة والثانية من أربعة (والجد) فى الميراث (كالأب الا أن الأب يسقط الاخوة والأخوات) للميت كما تقدم (والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين أو لاب) وسيأتى بيانه

سواء كن أخوات أولا اتحدت درجتهن أو تعددت (قوله من فوقه) وان تعددت الدرجات وأصحابها (قوله لها) ضميره عائد لمن باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الأخ أو ابن الابن المذكور إذا عصب الساقطة بالأخ المبارك أو بابن الأخ المبارك أو بابن العم المبارك لعود بركته على من عصبها بارثها معه ولولاه لم ترث وضد هذا يسمى بالأخ المشئوم كأخ لأب مع أخته إذا اجتمعا مع بنت وأخت شقيقة لأنه لولاه لورثت فتأمل (فصل) فى كيفية إرث الأب والجد والأم فى حالة (قوله الأب يرث بفرض) أى فقط وبدأ به لقوته على التعصيب كما تقدم (قوله ويرث بتعصيب) أى فقط بقياس الفحوى على الأخ المنصوص عليه بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد (قوله أو بنت ابن) هى مانعة الخلو كذا قيل والوجه أنها مانعة الجمع بدليل قول الشارح وهو الثلث (قوله فرضيهما) فيه تثنيتان وهما الفرضان وصاحباهما وهما الأب مع إحدى البنتين أو هما وفى نسخة أنه مفرد مضاف وهو الأفصح (قوله فى مسئلتى الخ) أى ويلقبان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لعدم النظير لهما (قوله من ستة) قال شيخنا الرملى فى شرحه تصحيحا ونقل عنه انه تأصيل لأنه أقل عدد له نصف وثلث مايبقى وهذا الموافق للقاعدة العددية والفرضية وهو مجمع عليه والقول بانها تصحيح وهم كما قاله فى كشف الغوامض (قوله والثانية من أربعة) فيه مما ذكر (قوله والأب يسقط أم نفسه) وكذا الجد وان علا فلا مخالفة فى هذه (قوله للجدتين) ويقاس مازاد عليهما بهما فلا يزاد لهن على السدس شىء (قوله وأم الأجداد) هى بمعنى الجمع بدليل الاضافة وضمير الجمع بعدها (قوله بوارث) هو محل الرد على القول الثانى فتأمله

وتعالى جعل غاية البنات الثلثين [قوله فيما قبله] يرجع لقول المتن او الذكور والاناث [قوله فلا يعصبها] لايقال هلا اخذت السدس فرضا وشاركت فى الباقى تعصيبا لانا نقول ذلك شىء من خصائص الآباء ولايرد الأخ للأم إذا كان ابن عم حيث يرث بهما لأنه بجهتين.

(فصل: الأب يرث الخ) [قول المتن وبتعصيب] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل للأخ جميع المال عند الانفراد فالأب أولى بذلك [قول المتن وبهما] لحديث فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر [قول المتن بنت أو بنت ابن] كذلك الحكم لو كانا معه أو كان معه بنتان [قول المتن والباقى بعد فرضهما] قال الزركشى أى بعد فرض البنت أو بنت الابن والأب ولا يصح رجوعه إلى البنتين لأن الضمير بعد العطف بأو يفرد [قول المتن وأبوين ثلث الخ] لو قال وأب لكفى [قوله والمسئلة الأولى من ستة] لأنها من نصف وثلث الباقى [قول المتن وأم الأب وأمهاتها كذلك] وذلك لأن الجدتين جاءتا إلى أبى بكر رضى الله عنه فاعطى أم الأم فقط

ان يقال (كل جدة أدلت بمحض اناث) كأم أم الأم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض (اناث الى ذكور) كأم أم أم الأب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما تقدم أنها مع الذكر من ذوي الأرحام وأنهم لا يرثون في أصل المذهب

(فصل: الاخوة والأخوات لأبوين اذا انفردوا) اى عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد فأكثر جميع المال وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور والاناث (وكذا ان كانوا لأب) اى ورثوا كما ذكر ويتناول أولاد الأبوين واولاد الأب قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة (وهي زوج وام وولد ام واخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين (ولد الأم في الثلث) فرضهما لاشتراكهما معهما في ولادة الام لهم (ولو كان بدل الاخ) لابوين (أخ لاب سقط) فليس كالاخ لابوين في الارث في هذه المسئلة المشترك فيها بين ولد الام وولد الأبوين (ولو اجتمع الصنفان) اى اولاد الأبوين واولاد الأب (فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه) اى فان كان من اولاد الابوين ذكر حجب أولاد الاب وان كان انثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور والاناث وان لم يكن منهم الا أنثى أو اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان بخلاف ولد الابوين اثنتين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان والباقي لولد الاب الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص منهم مع الاختين لابوين ولا يأتي هنا الاشتثناء السابق في بنات الابن كما قال (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) منهن أي كما تقدم (والأخت ولا يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن اخيها فليست كبنت الابن في هذه المسئلة فتسقط ويختص ابن اخيها بالباقي بعد الثلثين

(فصل) في ميراث الحواشي (قوله أي عن أولاد الأب) وكذا عن الأولاد وأولادهم كما يشمله كلام المصنف ولعل الشارح استغنى عن ذكرهم بقوله ورثوا وخرج به حجبهم فليسوا كأولاد الصلب فيه لأنهم يحجبون باستغراق الفروض (قوله وكذا) فصل به لأجل الاستثناء بعده (قوله الا الخ) هو استثناء مما تضمنه كلامه من عموم التشبيه والا فهو منقطع (قوله بفتح الراء) أي على الأفصح وهو من باب الحذف والايصال والأصل المشرك فيها وبجوز الكسر على النسبة المجازية وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية (قوله وأم) ومثلها الجدة (قوله وولد أم) أي فأكثر (قوله وأخ لأبوين) المراد عصبة شقيقة ولو ذكورا واناثا فلو قال شقيق لكان أولى وأعم ولعله راعى القسمة المشار اليها في كلامه (قوله في الثلث) أي من الستة التي هي أصلها وتصح من ثمانية عشر ويختلف التصحيح بحسب عدد أولاد الأم والأشقاء (قوله فرضهما) فيه اشارة الى أن ما يأخذه الأخ الشقيق بالفرض فلو كان معه أنثى فلها مثله خلافا للرافعي

(تنبيه) إرث الأخ بالفرض لا يخرجه عن اعتبار بقاء العصوبة فيه فيحجب الاخوة والأخوات من الأب لو كانوا معه خلافا لمن نازع فيه كما ذكره في كشف الغوامض (قوله أخ لأب سقط) ولو كان معه أخت لأب فأكثر سقطت تبعا له ولذلك يقال له الأخ المشئوم كما مر لأنها لو انفردت عنه لم تسقط فان كانت واحدة فرض لها النصف أو أكثر فرض لهن الثلثان وتعال المسئلة أو خشي عمل بالأحوط فيقدر في حقه ذكورته فلا شيء له وهي من ستة وفي حق غيره أنوثته فيعال له بالنصف على الستة الى تسعة والجامعة لهما ثمانية عشر للتوافق بالثلث يوقف منها أربعة فان بان أنثى أخذها أو ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد (قوله ذكر) وان تعدد أو كان معه أنثى أو اناث (قوله فلا يعصبها الخ) أي لأنه لا يعصب أخته فعمته أولى وعكسه ابن الابن (قوله سواء الخ) أي لأن إرثهم بطريق الرحم لا بالعصوبة وسواء اجتمعوا أو انفردوا ويرثون مع من أدلوا به وذكرهم أدلى بأنثى ويرث ويحجبون من أدلوا به نقصانا فهذه خمسة أحكام تخصهم (قوله كما تقدم) فذكره توطئة لما بعده (قوله فتسقط) من أسقط والأخت فاعله والأخوات مفعوله

فقال له أصحابه أعطيت التي لو ماتت لم يرثها وحرمت التي لو ماتت لورثها فشرك بينهما فيه.

(فصل: الاخوة والأخوات الخ) [قول المتن فيشاركه الأخ] لو كان ولد الأبوين المذكور ذكورا واناثا قال الزركشي لا بد من تساويهم في الأخذ لأنهم انما يأخذون بقرابة الأم ثم حكاه عن صاحب التنبيه وأن الرافعي رحمه الله قال يجوز أن يقال اذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الأشقاء ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في المعادة (فرع) لو كان بدل الشقيق أخت لأبوين أو لأب فلها النصف وتعال فلو كان مع الأخت للأب أخ لأب أسقطها وهو الأخ المشئوم [قوله لاشتراكه الخ] وفي قول غريب للشافعي رضي الله عنه أنه يسقط واختاره ابن اللبان وابن المنذر والأستاذ أبو منصور وأبو خلف الطبري واستدل له أبو منصور بأن الشخص لو أوصى لولد أمه بمائة وشقيقه بباقي الثلث وكان الثلث مائة استحقها ولد الأم بلا مشاركة [قوله فلا يعصبها ابن أخيها] وذلك لأنه لا يعصب أخت نفسه إذ هي من ذوي الأرحام فكيف يعصب عمته

(والواحد من الاخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا) منهم (الثلث سواء ذكورهم وإناثهم) كما تقدم (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب) فالمراد بالأخوات والبنات الجنس روى البخاري أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت (وبنو الاخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فني الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين (لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (الى السدس) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يرثون مع الجد) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يعصبون أخواتهم) بخلاف آبائهم كما تقدم (ويسقطون في المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء كما تقدم (والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن انفرد منهما أخذ جميع المال واذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا قياس بني العم وسائر) أي باقي (عصبة النسب) كبني بني العم وبني بني الاخوة وهلم ومن العصبة عم الأب لأبوين أو لأب وعم الجد كذلك وبنوهما كما تقدم (والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال) ان لم يكن معه ذو فرض (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض ان كان معه ذو فروض أو ذو فرض أي سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض وأن بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض

(قوله فالمراد) أخذا من الاسقاط المذكور (قوله وما بقي) فيه إشعار بأن ارثها بالعصوبة وحينئذ فتحجب الاخوة للأب المذكور كالبنات كما تقدم (قوله والعصبة) أي من يوصف بهذا اللفظ مفردا أو متعددا ذكرا أو أنثى والمراد بقوله من ليس له سهم مقدر أي من حيث التعصيب فيشمل أقسام العاصب الثلاثة وهي العاصب بنفسه وهم ذو الولاء ولو أنثى ورجال النسب غير الأخ للأم والعاصب مع غيره وهن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنات الابن سواء انفردن أو تعددن والعاصب بغيره وهن البنات مع اخوتهن وبنات الابن مع اخوتهن أو بني عمهن أو من هو أنزل منهن والأخوات لأبوين أو لأب مع اخوتهن أو مع الجد سواء انفردن في جميع ذلك أو تعددن (قوله من المجمع على ارثهن) تقدم أن المعتمد اسقاطه ليشمل ارث ذوي الأرحام فانه بالعصوبة كما تقدم عن شيخنا الرملي تبعا لأكثر الفرضيين.

(فصل) في الارث بالولاء (قوله وله معتق) أي استقر له ولاؤه فيخرج عتيق حربي رقه وملكه مسلم وأعتقه فولاؤه له على النص فهو الذي يرثه دون الحربي (قوله أي يوجد معتق) أي مطلقا أو بصفة الارث فيرث المسلم ابن الكافر عتيق أبيه المسلم في حياة أبيه المذكور (قوله لا لبنته وأخته) أشار بالأولى الى العصبة بالغير وبالثانية الى العصبة مع الغير وسواء انفردت كل منهما أو لا وحمل الشارح كلام المصنف على حالة الاجماع ليس مرادا إلا أن يقال ذكره لأنه محل التوهم (قوله لكن الخ) أي لأنه لا فرض في الولاء وكذا

بخلاف ولد الولد فافترقا [قول المتن وللواحد الخ] لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ويسقط الآخر وفي الاناث للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للأم السدس أيضا [قول المتن ولا يعصبون أخواتهم] أي لأنهن من ذوي الأرحام [قول المتن والعصبة] هي من عصبوا به اذا احتاطوا به قال الزركشي كل من ذكر من الرجال عاصب إلا الزوج والأخ للأم وكل من ذكرت من النساء ذات فرض إلا المعتقة [قول المتن من ليس له سهم مقدر] أي حال تعصيبه من جهة التعصيب وان كان له في حالة أخرى أو في تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب والجد والأخوات والبنات [قول المتن من المجمع على توريثهم] خرج ذوو الأرحام فانهم ليسوا بعصبة [قول المتن فيرث المال الخ] ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو حكم من أحكام العصبة دليله حديث فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر [قوله وغيره] عطف على نفسه والباء مقدرة ير يد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معا أخذا جميع المال [قول المتن لا لبنته وأخته] قال ابن سريج رحمه الله تعالى وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الأخ وبني العم وأخواتهم (مغالطة) اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب من الأولى (الجواب) ان هذا العتيق مسا الرق فولاؤه لأبي معتقه ولا ولاء لمعتق أبيه [قول المتن لكن الأظهر الخ] وذلك لأن تعصيب الأخ بشبه تعصيب الابن

 أو في حالة أخرى فيتناوله من هذه الجهة الجد الصادق على العصبة بنفسه كالابن وبغيره كالبنت بأخيها ومع غيره كالأخت مع البنت وقوله فيرث المال صادق العصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده صادق بذلك وبالعصبة مع غيره ثم العصبة يستعمل بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي (فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل) منه (عن الفروض) أو الفرض (له) أي للمعتق (رجلا كان أو امرأة) بالاجماع (فان لم يكن) أي يوجد معتق (فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) مع أخويهما المتعصبين لهما (وترتيبهم كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أخا

يقدم عم المعتق على أبي جده وهكذا ويقدم في ابني عم أحدهما أخ لأم هذا على الآخر فلا شيء له (قوله بل يشاركه الأخ) أي مقاسمة أبدا (قوله كما في النسب) وفرق بأنه لا فرض في الولاء كما مر (قوله لا معتقها) أي من وقع عليه عتقها فيدخل أبوها اذا ملكته فلو أعتق هذا الأب عبدا ثم مات ثم مات العبد عنها وعن أخيها فميراثه لأخيها دونها لأنها عصبة نسب بنفسه ويقال لهذه مسألة القضاة لأنه كما قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت وقبل مسئلة القضاة غير هذه (قوله وتقدم كل ذلك) أي فهو مكرر وذكره هنا يضاح وعبارة المنهج كما علم أكثر ذلك وما هنا أولى نعم مسئلة الانتماء المذكورة لم تتقدم.

(فصل) في ميراث الجد والاخوة الأشقاء أو للأب أو هما وأحواله معهم منتظمة ابتداء في خمسة لأن له خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال مع عدم الفرض وخير ثلاثة أمور في المقاسمة وسدس المال وثلث الباقي مع وجوده واذا ضربت الخمسة في أحوال الاخوة الثلاثة وهي كونهم أشقاء ولأب ومجتمعين كانت خمسة عشر حالا وصورت تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها وسيأتي بعضها واذا اعتبرت المساواة في تلك الأحوال الخمسة كانت خمسة أيضا واذا ضربت تلك العشرة في الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا (قوله فله الأكثر) لأنه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب فأخذ بأكثرهما (قوله ثلث المال) لأنه اذا اجتمع مع الأم كان له مثلاها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه (قوله ومقاسمتهم) لأنه كالأخ في ادلائه بالأب (قوله أخوان وأخت) أي فأكثر وضابطه أن يزيدوا على مثليه ولا تنحصر صوره (قوله فالثلث أكثر) أي وارثه بالفرض كما رجحه ابن الهائم ويصرح به ما قاله المصنف فيما مر بقوله وقد يفرض للجد الثلث الخ وما أورده بعضهم بقوله لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع معه الثلثان لعدم تعصيبه لهن والفرض له مع ذي فرض معهم يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشركة (قوله أو أخ وأخت) وضابطه أن ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة بقي منها أخت فقط أخ فقط أختان فقط ثلاث أخوات (قوله واذا استوى الأمران) وصوره ثلاثة أخوان أخ وأختان أربع أخوات وضابطه أن يكونوا مثليه (قوله يعبر الفرضيون الخ) ظاهر كلامه اختصاص ذلك بحالة استواء الأمرين وقد مر مثله في حالة الزيادة على مثليه ويحتمل رجوع كلام الشارح لهما أو هي معلومة منه بالأولى مما هنا (قوله بالثلث) أي فرضا وفيه ما تقدم ويتفرع على القولين الوصية بجزء بعد الفرض وكذا أصل المسئلة فيما اذا كان معه أربع أخوات فأصلها ثلاثة على اعتبار الفرض ويحتاج الى تصحيح وستة على اعتبار المقاسمة ولا يحتاج اليه (قوله ذو فرض) والذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وجدة فأكثر وأحد الزوجين وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه الا اذا كان الفرض أقل من نصف وثلث (قوله السدس أكثر) لأنه نصف سهم وثلث الباقي ثلث سهم والمقاسمة سبعان من سهم وأصل المسئلة في هذه من ستة وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة عدد الاخوة في أصلها (قوله ثلث الباقي أكثر) لأنه

لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب ولو اجتمع هنا الأب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الأخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك في ابن الأخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الأب هنا [قول المتن وابن أخيه] القول بتقديمه مبني على القول بتقديم الأخ [قوله والثاني لا يقدمان] عليه يكون الأصح المقاسمة أبدا إذ لا يتصور الفرض في باب الولاء [قوله وتقدم كل ذلك] الاشارة راجعة الى كل من قوله ويشركها وقوله ويزيد عليها (فصل: اجتمع جدا الخ)

[قول المتن من سدس التركة] وذلك لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس فالاخوة أولى ووجه المقاسمة وثلث الباقي أن صاحب الفرض اذا أخذه فكان لا فرض وهو مع عدمه يستحق الخير من الثلث والمقاسمة

المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) والثاني لا يقدمان عليه بل يشاركه الأخ ويسقط به ابن الأخ كما في النسب (فان لم يكن له عصبة) من النسب (فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتق (ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها) بفتح التاء (أو منتميا اليه بنسب) كابنه (أو ولاء) كحفيده فانها ترث بالولاء من ذكر ويشاركها الرجل في ذلك ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب وتقدم كل ذلك الا مسئلة الانتماء بالنسب.

(فصل: اجتمع جدا وأخوة وأخوات لأبوين أو لأب فان لم يكن معهم ذو فروض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) فاذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر واذا استوى الأمران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل (فان أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وان كان معهم ذو فرض فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي) بعد الفرض (والمقاسمة) بعد الفرض في بنتين وجد وأختين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وأم وجد وأختين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد [قول

وأخ وأخت المقاسمة أكثر (وقد لا يبقى) بعد الفروض (شيء كبنتين وأم وزوج) مع الجد والاخوة (فيفرض لسدس ويزاد في العول) في هذه المسئلة فانها من اثني عشر وعالت بواحد فيزاد في العول اثنان نصيب الجد (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج) مع الجد والاخوة (فيفرض له) أي السدس (وتعال) المسئلة بواحد على الاثني عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم) مع الجد والاخوة (فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد اخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ماسبق) من أن له الأكثر مما تقدم (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فاذا أخذ حصته) وهي الأكثر مما تقدم (فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي) بعد نصيب الجد (لهم وسقط أولاد الأب) مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (والا) أي وان لم يكن في أولاد الأبوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ماخصها بالقسمة (إلى النصف) أي تستكمله (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا) مع ماخصهن بالقسمة (الى الثلثين) أي يستكملنهما (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجد له الثلث مثاله جد وأختان أو ثلاث لأبوين وأخ لأب فيسقط (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) مثاله جد وأخت لأبوين وأخ وأختان لأب للجد الثلث وللأخت

سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها بينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين . وأما طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والاخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم (قوله المقاسمة أكثر) لأنها خمسة سهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهي من ملقباته رضي الله عنه قال الفرضيون وللأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفا فأقل فالمقاسمة أكثر إن نقص الاخوة عن مثليه وثلث الباقي أكثر إن زادوا على مثليه فان كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخت فقط والا فالسدس أكثر وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت أو اختان فان زادوا فالسدس أكثر (قوله فيزاد في العول اثنان) أي فتصير خمسة عشر (قوله وتسقط الاخوة في هذه الأحوال الثلاثة) سواء الذكور والاناث انفردوا أو تعددوا الا في الأكدرية خلافا لأبي حنيفة فانه أسقطهم منها أيضا (قوله ذكر) واحد فأكثر معه أنثى أو أكثر وكذا لو كان أنثى معها بنت أو بنت ابن كما تقدم (قوله وسقط أولاد الأب) وقد حجبوه مع حجبهم كأولاد الأم معها لاشتراكهم في الولادة . قال شيخنا الرملي وهذا ومابعده من الارث بالتعصيب بالغير بدليل عدم العول وعدم أخذ الذكر مثلي الأنثى لاختلاف الجهة بالجدودة والأخوة (قوله مثاله جد الخ) هي من ثلاثة للجد واحد وللأخ من الأبوين الباقي (قوله مع ماخصها بالقسمة) أي عند اعتبار الاخوة (قوله أي تستكمله) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لكان أولى اذ يبقى أقل من النصف فتقتصر عليه كزوجة وأم وجد وشقيقة وولد أب ومثل ذلك يأتي في الثلثين فانه قد يبقى دونهما فيقتصران عليه كأم وجد وشقيقتين وولد أب فتأمل (قوله جد وأختان أو ثلاثة لأبوين وأخ لأب) هي من ثلاثة فهما مخرج الثلث الذي هو فرض الجد على الأصح في الأولى وقطعا في الثانية وتصح في الأولى منها وفي الثانية من تسعة (قوله وهو واحد من ستة) لأن أصلها ثلاثة مخرج فرض الجد لأنهم زادوا على مثليه فهو خير له من المقاسمة له منها واحد ويخص الأخت لأبوين منها من مقاسمة الاخوة للأب ربع سهم فيكمل لها عليه إلى نصف المال وهو واحد ونصف والنصف كسر ومخرجه اثنان فيضرب في الثلاثة يحصل ستة ولا يعتبر مخرج الربع لأنه ليس حصة كاملة ومايقتضيه كلامه من أنه جعل مخرج فرض الجد والأخت أصلا لهما خلاف الطريقة الجادة في الفرائض (قوله فلا يفرض الخ) أي عند استغراق الفروض إلا في الأكدرية فلا ينافي مانقل في جد وشقيقة وأخ لأب أنها تأخذ النصف فرضا وان كان مبنيا على

[قول المتن ولو كان مع الجد الخ] أي ماسلف فيما اذا كان معه أولاد الأبوين فقط [قوله مثاله الخ] أي فيأخذ الجد الثلث والباقي الأخ للأبوين [قول المتن فتأخذ الواحدة إلى النصف] مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يردهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فتضرب مخرجه في المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه [قول المتن فلا يفرض لمن معه] أي كما يفرض لمن مع الأخ لنقصه أي فلما لزم ذلك

للأبوين النصف والباقي لأولاد الأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب فيها الستة فتصح المسئلة من أربعة وعشرين (ولجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لمن معه الا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول) المسئلة من ستة إلى تسعة (ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا له الثلثان) ولها الثلث فتضرب التسعة في

مخرجه فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللأخت أربعة وللأم ستة وللزوج تسعة وانما فرض للأخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه وانقسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي وسميت الأكدرية قيل لأن سائلها اسمه أكدر وقيل لغير ذلك .

﴿ فصل : لا يتوارث مسلم وكافر ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان (ولا يرث مرتد) من أحد (ولا يورث) أي ولا يرثه أحد وماله فيء (ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما) كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكوس (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) لانقطاع الموالاة بينهما فيكون التوارث بين ذميين وحربيين والثاني يقول بين ذمي وحربي لشمول الكفر والمعاهد والمؤمن كالذمي فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما (ولا يرث من فيه رق) لنقصه (والجديد أن من بعضه حر يورث) أي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه ومعتقه وزوجته والقديم كالذمي لا يورث ويكون ما ملكه لمالك الباقي (ولا) يرث (قاتل) من مقتوله مطلقا

مرجوح (قوله للجد ثمانية الخ) ويلغز بها فيقال خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث المال وآخر ثلث الباقي وآخر ثلث باقي الباقي والرابع الباقي فالأول الزوج والثاني الأم والثالث الأخت والرابع الجد (قوله وانما فرض الخ) وانما لم تسقط كما سقطت في بنتين وأم وجد وأخت شقيقة لأن لكل من الجد والأخت هنا فرضا اذا انفردا وتعصيبا اذا اجتمعا ولا كذلك البنات والأخت لأنها عصبة معهن أبدا وعكسه ولأنه اذا سقط تعصيبها من جهة الجد بقي تعصيبها من جهة البنات فتأمل (قوله وانقسام) مبتدأ خبره بالتعصيب أي فرضها بالرحم فروعي الجانبان (قوله ولو كان بدل الخ) ولو كان ختنى لكان مسئلة تقدير ذكورته من ستة وتقدير أنوثته من سبعة وعشرين كما مر . وجامعتهما أربعة وخمسون لتوافقهما بالثلث والأحوط تقدير أنوثته في حق الزوج والأم فله ثمانية عشر ولهما اثنا عشر وذكورته في حق الجد فله تسعة ويوقف خمسة عشر فان بان ذكرا أعطى للزوج منها تسعة وللأم ستة وأوانثى فله ثمانية وللجد سبعة (قوله أو لغير ذلك) منه تكديرها على زيد مذهبه بمخالفتها القواعد الفرضية ومنه تكدر أقوال الصحابة فيها باختلافهم .

﴿فصل﴾ في موانع الارث ومامعها (قوله لا يتوارث) الأولى أن يقول لا يرث إذ المفاعلة غير معتبرة وانتفاء الارث لعدم المناصرة والموالاة المبني هو عليها فلا يرد جواز نكاح المسلم كافرة لأنه نوع من الاستخدام لقضاء الوطر (قوله رواه الشيخان) وفي رواية للحاكم زيادة الا أن يكون عبده أو أمته اه وهذا الاستثناء مشكل وقد أجيب عنه بأن معنى الارث فيه بقاء المال الذي بيده لسيده كما كان في الحياة كما يصرح به لفظ العبد والأمة (قوله لا يرث مرتد) وان عاد الى الاسلام بعد موت مورثه على المعتمد (قوله وماله فيء) أي لبيت المال وان لم ينتظم ومثله الزنديق وهو من لا يفتحل دينا أي لا يستقر عليه أو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام ومثلهما المنتقل (قوله ويرث الكافر الكافر) والاعتبار بحالة الموت فلا يرد إرث حمل كافرة من كافر أسلمت بعد موته (قوله كاليهودي الخ) لأن الملل وان كانت حقيقتها مختلفة فهي في البطلان كلة واحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال (قوله لشمول الكفر) وجوابه ما مر من انقطاع الموالاة (قوله والمعاهد والمؤمن كالذمي) ان كان بدارنا (قوله فالتوارث الخ) سواء من كان بدارنا أو بدارهم ويتصور اختلاف دينهم بصور منها ما قاله الرافعي أنه لو كان أحد أبوبه يهوديا والآخر نصرانيا بنكاح أو وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة (قوله من فيه رق) خرج به الحر وان كانت منافعه مستغرقة لغيره كأن أوصى بها سيده قبل عتقه (قوله والقديم لا يورث الخ) أي لا يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر بل هو لمالك باقيه وبه قال مالك وأبو حنيفة قياسا على ما لو أوصى له بشيء أو وهبه له وفرق بأن هذه عقود اختيارية ثم لو جني على كافر حال حريته وأمانه ثم استرق وملكه انسان ومات بالسراية في الرق فالواجب قيمته يرث قريبه منها قدر الدية وما زاد لسيده وهذه على العكس مما سيأتي في الجناية فيما لو جرحه حال رقه ثم عتق ومات بالسراية فان لورثته من ديته ما زاد على قدر قيمته تقديما لحالة الجرح فيهما السبقه (قوله قاتل)

رجع الى أصل فرضه وهو السدس فكذلك رجعت الى أصل فرضها لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافعي هذا ما قالوه وقياس كونها عصبة بالجد سقوطها والرجوع الى الفرض وجوابه أن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالفرض حيث الرحم والقسمة بالتعصيب ﴿فصل لا يتوارث مسلم وكافر الخ﴾ [قوله بينهما وبينه] الضمير فيه راجع للذمي من قوله

لحديث الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء أي من الميراث (وقيل ان لم يضمن) بضم أوله أي القتل كأن وقع قصاصا أو حدا (ورث) القاتل ويحمل الحديث على غير ذاك للمعنى من المضمون القتل خطأ فان العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه (ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو حريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا ومال كل) منهما (للباقي ورثته) ولو علم أسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين أو يصطلحوا (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها (ولو مات من يرثه المفقود) قبل الحكم بموته (وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوإ) في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه في زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوقف الثلث وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ السدس وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللأخ (ولو خلف حملا يرث) لاحتمال بعد انفصاله بأن كان منه (أو قد يرث) بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فانه ان كان ذكرا ورث أو أنثى فلا وحمل أبيه مع زوج وأخت لأبوين فانه ان كان أنثى فلها السدس وتعول به المسئلة أو ذكرا سقط

أي من له مدخل في القتل ولو بسبب أو شرط ما عدا المفتي وراوي الدليل والمخبر به نعم أفتى البلقيني في رجل اشترى لحما ووضعه في بيته فأكلت منه حية ثم أكلت منه زوجته فماتت أنه يرثها (قوله لحديث الخ) ولأن القاتل قطع الموالاة ولشبهة استعجاله في بعض الصور وحسما للباب في الباقي وقد يرث المقتول من قاتله كأن يجرحه ويموت هو قبله (قوله متوارثان) ليس التفاعل على بابه وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الارث وهي ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعينه أو الحاقه بالأحياء حكما والعلم بجهة الارث وذكر مثل هذا في الموانع المشعر بأنه منها مبني على أن عدم الشرط يعد مانعا وهو مجاز كما في جهل النسب بانتفاء السبب كالمبني باللعان قال شيخ الاسلام والأوجه وفاقا لابن الهمام في غير شرح كفايته أن الموانع ستة وان عد غيرها مانعا مجاز وهي القتل والرق واختلاف الدين والردة واختلاف العهد والدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الارث عدمه كأخ أقر بابن للميت (قوله هدم) هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالي والهدمة الدفعة من المال والمهندم المصلح على المقدار المقبول (قوله حتى تقوم بينة) أي بين يدي حاكم بعد دعوى وان لم يحكم بها الحاكم ولو أسندت الموت لوقت سابق اعتبر (قوله مدة) ولا تتقدر بقدر على المعتمد (قوله لا يعيش) أي باعتبار أقرانه (قوله ويحكم) أي صريحا أو ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لأن تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد (قوله قبيل الحكم) وكذا معه على المعتمد (قوله حصته) أي نصيبه ولو جميع المال (قوله بالمفقود) أي بحياته أو موته كالأخ المبارك (قوله وفي حق الأخ الخ) هو محتاج اليه من حيث منع الأخ من الزائد عن النصف (قوله لا محالة) أي بكل تقدير أخذا مما بعده (قوله بعد انفصاله) متعلق بيرث وهو قيد لتحقق الارث والا فهو وارث قبل انفصاله على الراجح المنبه عليه بقولهم لنا جاد يرث (قوله كحمل أخيه لأبيه) فانه ان كان ذكرا ورث أو أنثى فلا اه كذا قالوه وهو كلام صحيح في نفسه ولكن ما صورته هنا لأنه اذا كان الميت هو أخو الحي فحمله وارث مطلقا وهي من أفراد قولهم أو كان من قد يحجبه الحمل وان كان غير ذلك فانظر ما صورته ولو أسقط الضمير من أخيه وأبيه في هذا وما بعده لكان سواء هكذا قال بعضهم ولعله ناشئ عن فهم أن الحمل من الميت الذي أخوه من أبيه حي وهو فاسد وانما صورته أن شخصا مات عن زوجة حاملة ثم مات أخوه من أبيه بعده مع بقاء حمل زوجة الأول فتأمل وكم من عائب قولا صحيحا الخ (قوله وحمل أبيه) أي حمل زوجة الميت الذي هو أبو الحي سواء كان من أمه أيضا أم لا كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم لأن صورة المسئلة أن امرأة مات

كالذمي [قول المتن لم يتوارثا] أي لعدم تحقق شرط الارث من الحياة بعد موت رفيقه فكان ذلك كالجنين اذا انتظر ثم خرج ميتا وأشار مالك رحمه الله تعالى الى اجماع الصحابة فيه وأن من قتل يوم الجمل وصفين والحرة لم يجعل بينهم توارث الا مع علم تأخر الحياة فلو مات شخص وأبوه في غرق مثلا عن زوجته وأخ أخذت الزوجة الربع والباقي للأخ قيل والقياس أن تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الأخ شيئا ويوقف الأمر حتى يصطلحا كما في الخنثى والى ذلك صار ابن اللبان وحكاه عن ابن سريج [قول المتن ومن أسر أو فقد] عقد في المحرر هنا فصلا لبيان أسباب التوقف في صرف الميراث حالا وهي أربعة الشك في الوجود والنسب والحمل والذكورة [قوله فللأخ] أي الأخ الشقيق وذلك لأنه يعد الأخ للأب ويسقطه

(عمل بالأحوط فى حقه وحق غيره) قبل انفصاله وسيأتى بيانه (فان انفصل حيا وقت يعلم وجوده عند الموت ورثه والا) بأن انفصل ميتا أو حيا وقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث (بيانه) أن يقال (ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه الحمل (وقف المال) الى أن ينفصل (وان كان) أى وجد (من لا يحجبه وله) سهم مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن (ولهما سدسان عائلات) بالفوقانية لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له حتى يضم الى الأولاد (وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) أى الأولاد (اليقين) بأن نقدر الأربعة ذكورا وكونها أكثر الحمل بحسب الوجود عند قائله والأول قال وجد خمسة فى بطن واثنا عشر فى بطن ومعلوم أن الحامل الزوجة تعطى نصيبها (والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه) بالذكورة والأنوثة (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر أى قدر ارثه (والا) أى وان اختلف ارثه بهما (فيعمل باليقين فى حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) الحال مثاله كما فى المحرر زوج وأب وولد خنثى الزوج الربع وللأب السدس

عن زوج وعن أخت شقيقة وعن حمل أبيها الذى مات قبلها فالحمل ان كان ذكرا أو فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة بأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف وان كان أنثى فأكثر فرض له السدس وتعال المسئلة وهذا معنى قولهم ان كان ذكرا لم يرث أو أنثى ورث وما ذكره شيخنا يقتضى أن الميت رجل وله ابن حى وزوجة حامل فالحمل أخو الحى فان كان من أمه أيضا فهو شقيق يرث مطلقا والا فلا يرث مطلقا ذكرا كان أو أنثى فيهما وأتى بضمير أبيه مذكرا باعتبار الميت والا فهو مؤنث ولو حذفه كان صوابا كما يأتى فتأمل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمعية أو الجهل بها أو العلم بالسبق دون عين السابق (قوله فان انفصل) أى كله فان مات قبل تمام انفصاله ولو بحز رقبته لم يرث وان وجب فيه القصاص (قوله يعلم وجوده) أى ولو بالظن كاقرار الورثة بوجوده عنده أو انفصل لدون ستة أشهر مطلقا أو لأربع سنين فأقل وليست فراشا لمن يمكن كون الحمل منه (قوله ان لم يكن وارث سوى الحمل) كأن يكون من أمه أو من مطلقة بائنا (قوله من قد يحجبه الحمل) كأخ للميت (قوله لاحتمال الخ) ومنه يؤخذ أن احتمال الحمل مانع أيضا كقرب عهد بوطء وان لم تدعه كما هو ظاهر كلام الشيخين (قوله فتعول الخ) وتسمى المنبرية لأن عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (قوله لم يعطوا شيئا) وحينئذ من له مال غير هذا أو كسب أنفق على نفسه منه والا فكالقيط (قوله واثنا عشر فى بطن) بل قال القاضى إن بعض نساء سلاطين بغداد ولدت فى بطن واحد أربعين ولدا كالأصابع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم ببغداد (قوله ومعلوم الخ) هو ايراد على ما دخل فى ضمير لم يعطوا شيئا الشامل للزوجة وأجاب بأنه معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه والمراد بنصيبها الثمن ان كان هناك ولد غير الحمل والا أعطيته ووقف لها بقية الربع الى الانفصال (قوله والخنثى) مأخوذ من خنث الطعام اذا جهل طعمه أو اختلط حاله أو أشكل أمره وأصله التكسر والثنى يقال خنثت السقاء اذا ثنيت سافته الى خارج للشرب منه (قوله حتى يتبين) ولو بقوله وان اتهم (قوله للزوج الربع الخ) فالمسئلة من اثنى عشر والباقى منها واحد (قوله ماله) الأولى من له لأنه من جنس من يعقل (قوله فرج الرجال) وهو الذكر والأنثيان فان فقد أحدهما فهو أنثى (قوله وفرج النساء) وهو القبل ولم يقل أوله ثقبة لا تشبه واحدا منهما لأنه لا يأتى فيه التبين المذكور فى كلام المصنف (تنبيه) لو مات الخنثى قبل اتضاحه لم يبق الا الصلح فى الموقوف له ولا بد من جريان لفظ الصلح أو التواهب ولا يصالح ولى محجور بدون حصته بفرض ارثه (قوله جهتا الخ) خرج الأب والجد لأنهما فيه بجهة واحدة وهى الأبوة (قوله وتعصيب) شمل ما بنفسه وبالغير ومع الغير وهذان موضع استدراك المصنف المذكور بعد (قوله وتموت عنها) أى تموت الكبرى عن الصغرى بعد موت الأب (قوله وقيل بهما) وبه قال ابن أبى

[قوله بينه وبين الأب] أى فان تبين ذكورته أخذه أو أنوثته أخذه الأب بالتعصيب ثم الباقى فى هذه المسئلة سهم من اثنى عشر [قول المتن كزوج الخ] انما لم يمثل أيضا بابن عم هو أخ لأم مع أن حكمه كذلك لأنه انما يتصور اذا لم يكن هناك وارث يسقط أخوة الأم فان كان كما لو خلفت بنتا وابنى عم أحدهما أخ لأم فللبنت النصف والباقى بين الاخوين بالسوية وذلك ان تقول هذا المثال فى هذه الحالة لم يجتمع فيه جهة فرض لأنها محجوبة به [قول المتن وقيل بهما] به قال أبو حنيفة وأحمد وصححه ابن أبى عصرون فى الانتصار كما فى ولد العالم

ثنى النصف ويوقف الباقى بينه وبين الأب والخنثى ماله فرج الرجال وفرج النساء (ومن اجتمع فيه جهتا فرض كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيستغرق المال ان انفرد (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (فلو وجد فى نكاح مدلس أو الشبهة بنت هى أخت) لأب بأن يطأ بشبهة فتلد بنتا وتموت عنها (ورثت بالبنوة) فقط (وقيل بهما) أى البنوة والاخوة (و

أعلم) فستعرف المال ان انفردت وهذا استدراك على قول المحرر فى جهتى الفرض والتعصيب ورث بهما واستغنى بذلك عن أن يقول لى الأخت لأب (ولو اشترك اثنان فى جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابنى عم أحدهما أخ لأم فله السدس) فرضا والباقى بينهما بالعصوبة (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقى بينهما سواء) وسقطت اخوة الأم بالبنت (وقيل يختص به الأخ) ترجيحا بقرابة الأم كأخ لأبوين مع أخ لأب وصورة ابنى عم أحدهما أخ لأم أن ينعاقد أخوان على امرأة وتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناء ابناعم الآخر وأحدهما أخوه لأمه (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب) بالبناء للمفعول (أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت هى أخت لأم بأن يطأ مجوسى أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الأختية (والثانى كأم هى أخت لأب بأن يطأ من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية (والثالث كأم أم هى أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية لأن الجدة أم الأم انما يحجبها الأم والأخت يحجبها جماعة كما تقدم (فصل: ان كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية) بينهم (ان تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين أو اخوة (أو اناثا) كثلاث نسوة أعتقن عبدا بالسوية بينهن (وان اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر أنثيين) فى ابن و بنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسئلة) أى يسمى بذلك كالثلاثة فما ذكر

عصرون من أئمتنا والامام أبو حنيفة والامام أحمد (قوله وهذا الخ) وقال بعضهم انه زيادة محضة لأن المفهوم من التعصيب عند الاطلاق العصبة بنفسه نعم فيه دفع توهم العموم (قوله بذلك) أى الاستدراك (قوله عن أن يقول) أى عن تقييد الأخت بكونها من الأب كما قيدها الشارح للعلم بأنها عصبة مع البنت فلا تكون الا من الأب فقوله لأب مقول يقول (قوله ترجيحا الخ) ورد بأن الاخوة هنا لما كانت يورث بها منفردة وقد حجبت سقط اعتبارها بخلاف اخوة الأم فى الشقيق فانها صرجحة من الابتداء كما فى الولاء (قوله بأن تحجب إحداهما الأخرى) أى حرمانا كما مثل أو نقصانا كما إذا نكح من ذكر بنته فتلد بنتا و يموت عنها فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لحجبها من الربع إلى الثمن (قوله فتلد) أى أمه من وطئه بنتا فهذه البنت بنته وأخته من أمه فترث منه إذا مات بالبنتية ، لأن اخوة الأم محجوبة بها فهذه البنت بنت الأم و بنت ابنها والأم معها أمها وجدتها أم أبيها (قوله بأن يطأ بنته) فتلد بنتا والبنت الثانية مع الواطئ بنته و بنت بنته ومع الأولى بنتها وأختها من أبيها وهى المرادة والأولى أم الثانية وأختها من أبيها (قوله فالأولى أم أمه) أى الولد وأخته من أبيه والثانية أمه وأخته من أبيه وهو ابن الثانية وابن بنت الأولى وأخوهما من أبيهما وهو ابن الواطئ وابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ و بنت بنته (قوله فترث بالجدودة دون الأختية الخ) فلو حجبت الجدودة التى هى القوية ورثت بالأختية الضعيفة كالوماتت الولد فى هذه عن أمه وأمها المذكورتين فترث العليا منه النصف بالاخوة لأن الجدودة حجبت بأمه التى هى بنتها وللأم فى هذه الثلث ولا يحجبها اخوة نفسها مع الأخرى عنه و يلغز بها فيقال أم لم تحجب الجدة التى هى أمها وجدة ورثت مع الأم التى هى ابنتها وجدة ورثت النصف مع أم ورثت الثلث وأم ورثت الثلث مع عدد من الأخوات فتأمل ونقل عن بعضهم أن اخوة الأم المذكورة تحجبها إلى السدس فراجعه

(فصل) فى أصول المسائل وما يتبعها والأصول جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا وقد يتحدان إذا صحت من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسئلة أو فروضها أو عدد رؤوس العصبة ان لم يكن فيها فرض (قوله عصبات) شمل العاصب بنفسه و بغيره ومع غيره فيما يخصه كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يفرد غير الأول بمسئلة استقلالا فتأمل (قوله المال) أى التركة (قوله تمحضوا) أى الورثة وادخال محض الاناث فى ضمير الذكور صحيح نظرا لعموم أول الكلام (قوله بالسوية) خرج به ما لو اختلفت فهى كالفرض كما قاله شيخنا وفى تصويره نظر (قوله من النسب) خرج الولاء وقدم (قوله أصل المسئلة)

إذا كان أخا لام . أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان فى الاسلام اختيارا بخلاف الأولتين

(فرع) لو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعا ولا يجرى الوجه المذكور لأن هنا فرضين وفى تلك فرض وعصوبة [قوله واستغنى بذلك] لأنه لو فرض اخوة أم كان الجهتان فريضتين فيكون مندرجا فى قوله الآتى ومن اجتمع فيه جهتا فرض الخ نعم قد استشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بواسطة ذلك [قول المتن بقرابة أخرى] خرج بلفظ أخرى نحو ابنى معتق أحدهما أخ لأم [قول المتن وقيل الخ] اعتمده ابن الحداد واحتج له بنص الشافعى فى الولاء .

(فصل: ان كانت الورثة عصبات) [قوله بالسوية بينهن] إنما قيد بهذا ليطابق قول المتن بالسوية [قول المتن وعدد رؤوس الخ] لو كانوا أهل ولاء والانصباء مختلفة فأصلها مخرج كسور أنصبائهم

مرفوع خبر عن عدد أو عكسه أو نائب فعل محذوف أي يقال أو منصوب بمحذوف أي تسمى قال بعضهم وهذا ظاهر كلام الشارح وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لتقدمه فتأمل (قوله وان كان فيهم) أي الورثة لا بقيد كونهم عصبات فالضمير عائد على المقيد بغير قيده (قوله أوذوا) هو مثنى أي صاحبا فرضين وتتابع التثنية فيه أسهل من ايهام اجتماع فرضين لواحد فتأمل (قوله من مخرج) هو أقل عدد يصح منه الكسر صحيحا سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة أو مضافا كنصف ثلث من ستة أو معطوفا كنصف وربع من أربعة أو نصف وثلث من ستة أو ربع وثلث الباقي من أربعة أو نصف وثلث الباقي من ستة والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من ثلاثة (قوله كزوج وأخت لأب أو شقيقة) وتسمى هذه المسئلة اليتيمة والنصفية لأنه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها (قوله وكذا الباقي) وكلها مأخوذة من أسماء أعدادها إلا النصف فانه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا المال ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثنى بضم أوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره وقول بعضهم ان أسماء أعدادها مأخوذة من أسمائها مقلوب وان كان صحيحا في ذاته فتأمله (قوله ضرب كل في كل) أي ضرب جملة أحدهما في جملة الآخر هذا مراد المصنف وتقدير الشارح يوهم خلاف ذلك والذي أوجبه اليه بقاء المتن على اعرابه اللازم عليه سلوكه في الاعراب اللفظي الظاهر (قوله فالأصول سبعة) منها خمسة لازمة في حالة الانفراد وقد توجد في حالة الاجتماع حيث لم تخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع خرجا عن الخمسة وهما الاثنا عشر والأربعة والعشرون وزاد المتأخرون أصلين آخرين في باب الجد والاخوة إذا زادوا على مثليه أحدهما الثمانية عشر في كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي لانهما أقل عدد له ذلك كأم وجد وإخوة وثانيهما الستة والثلاثون في كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي لأنها أقل عدد له ذلك كزوجة وأم وجد واخوة واعتذر الامام عن المتقدمين بأن في ثلث الباقي خلافا (قوله مزيدان على الخمسة) أي وهي ناشئة منها لحسن التفريع بالفاء لأن ما بعدها ينتج عما قبلها بالدليل العقلي (قوله يعول) أي يزيد على عدد أصله (قوله الستة) وكذا ضعفها وضعف ضعفها كما يأتي وانما عالت هذه الثلاثة لانها أعداد تامة إذ كل عدد إذا اجتمعت أجزاؤه ساوته أو زادت عليه يقال له تام وغيره ناقص (قوله كهم وأخ لأم) الأولى كهن إلا أن يقال لا نضمام الاخ المذكور كذا قيل وفيه نظر وفي ذلك إدخار الكاف على الضمير وهو خلاف الفصيح (قوله والى ثمانية) من صورها المباهلة وهي زوج وأخت لغير أم وأم سميت بذلك لأنه لما قضى فيها الامام عمر رضي الله عنه

[قول المتن فرضين] أوذوو فروض [قول المتن من مخرج] هو عدد واحد ذلك الفرض [قول المتن اثنان الخ] اختصار هذا أن تقول اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها وانما انحصرت في سبعة مع أن الفرض ستة لان للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة لأن الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لأن التركيب لا بد له من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففي الأولين يكتفي بأحد المثلين أو الأكبر وفي الأخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون [قول المتن والذي يعول منها] اعلم أن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عداهما فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الأربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول (فرع) الأصلان المزيدان لا عول فيهما لأن السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا يستغرق ستة وثلاثين [قول المتن كزوج

فيه زوج وأخ لأب أو زوج وأخت لأب المسئلة من اثنين مخرج النصف كما قال (فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) والثلثان كالثلث لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا الباقي (وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث) في مسئلة أم وولدي أم وأخ لأب فهي من ستة (وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمن) في مسئلة أم وزوجة وان (فالاصل أربعة وعشرون) حاصلة من ضرب وفق أحد المخرجين وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (وان تباينا ضرب كل) منهما (في كل والحاصل الأصل كثلث وربع) في مسئلة أم وزوجة وأخ لأب (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة (فالأصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) والأخيران مزيدان على الخمسة الباقية فحسن قوله فالأصول بالفاء (والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج وأختين) لابوين أو لأب للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان (والى ثمانية كهم وأم) لها السدس واحد (والى تسعة كهم وأخ لأم) له السدس واحد

الخ]

(والى عشرة كهم وآخر لام) له واحد (والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لابوين أولاب للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل أخت أربعة (والى خمسة عشر كهم وأخ لام) له السدس اثنان (و) الى (سبعة عشر كهم وآخر لام) له اثنان (والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة) للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة والعول أخذا مما ذكر الزيادة على أصل المسئلة مابقي من سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أصحاب الديون بالمحاصة (واذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين في مسئلة ولدى أم وأختين لاب (فذاك) ظاهر أي فيقال فيهما متماثلان (وان اختلفا وفي الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة وان لم يفنهما الاعدد ثالث فتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف) لانهما يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف (وان لم يفنهما الا واحد) ولا يسمى عددا (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنيهما الواحد فقط (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافق متداخلا فالثلاثة مع الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة مع الستة متوافقان من غير تداخل (فرع * اذا عرفت أصلها) أي المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل واحد سهم (وان انكسرت على صنف) منهم (فوبلت) أي سهامه (بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت) مثاله بلا عول زوج واخوان لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل المسئلة تبلغ أربعة منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين (وان توافقا ضرب وفق عدده فيها) أي المسئلة بعولها ان عالت (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لاب هي

عما يأتي خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فقيل له لم سكت عن ذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهل نقول بهلة الله على الكاذبين منا ومنكم (قوله والى عشرة) وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة ما فرخت وكثرة الاناث فيها وتسمى الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة ولا تعول الستة لما فوق السبعة الا ويكون فيها الميت انثى عكس الاثني عشر (تنبيه) متى نسب ما زيد على الستة اليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث مثاله في العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به وهكذا (قوله زيادة) أل فيه زائدة ومفعوله ما بقي لان المصدر المقرون بال لا يعمل (قوله ولا يسمى عددا) أي عند بعض أهل الحساب واختاره الشارح هنا لمقابلته لما قبله فتأمل (قوله والمتداخلان متوافقان) لان المراد بالتوافق هنا مطلق الاشتراك الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل المشترط في عدديه أن لا يفنيهما الا عدد ثالث فتأمل (قوله أي ليس الخ) يفيد أن المراد بالعكس اللغوي وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى كلية سالبة لا العكس المنطقي المعتبر فيه بقاء الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى جزئية موجبة نحو كل انسان حيوان فينعكس الى بعض الحيوان انسان فتأمل (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله والمذكور فيه تصحيح المسائل الذي هو أحد الامرين من الفصل المذكور قبله كما تقدم ومعرفة نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المصحح (قوله اذا عرفت) خطاب لكل من يريد ذلك وفعله (قوله وانقسمت) بان دخل كل فريق في سهامه أو ماثلته (قوله تباينا) أي السهام وعدد الصنف بان لم يكن بينهما اشتراك بجزء من الاجزاء (قوله ضرب عدده في المسئلة) أي اذا كان المباين صنفا واحدا وانقسمت على غيره (قوله من اثنين) مخرج النصف فرض الزوج (قوله منها تصح) ويقال على وفق ما سيأتي من له شئ من أصلها يضرب له فيما ضرب فيها وهو المسمى بجزء السهم فللزوج واحد من الاصل في اثنين جزء السهم فله اثنان وللاخوين كذلك فلكل أخ واحد (قوله من ستة) هي الحاصلة من ضرب اثنين مخرج نصف الزوج في ثلاثة مخرج الثلثين فرض الاخوات (قوله خمسة) عدد الاخوات (قوله سبعة) هي المسئلة بالعول (قوله ضرب عدده فيها)

الخ) لو مات عن أم وجدة وأختين لابوين أولاب واثنين من ولد الام فهي من ستة وتعول الى سبعة أيضا قالوا ولا يتصور في الفرائض أن يكون الميت أحد الزوجين الا في هذه المسئلة (قول المتن فتداخلان) يعني ان الاقل داخل في الاكثر ان اقتضت العبارة ان كلا داخل في الآخر (قوله من غير تداخل) لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر

من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاسهام بالنصف فتضرب نصفه اثنين فى ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومسئله بالعول زوج وأبوان وبنت هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (وان انكسرت على صنفين فوفق بلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا) أى سهام كل صنف وعدده (رد الصنف الى وفقه والا) بان تباينا (ترك) الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق فى صنف والتباين فى آخر وقد تحتمل العبارة دخول هذا القسم بان يقال فى قوله توافقا أى السهام والعدد فى الصنفين أو أحدهما وكذا فى تباينا (ثم ان تماثل عدد الرؤس) فى الصنفين بالرد الى الوفق أو البقاء على حاله أو الرد فى صنف والبقاء فى آخر (ضرب أحدهما) أى العددين المتماثلين (فى أصل المسئلة بعولها) ان عالت (وان تداخلا) أى العددان (ضرب أكثرهما) فيما ذكر (وان توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى المسئلة) بعولها (وان تباينا ضرب أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى المسئلة) بعولها (فما بلغ) به الضرب فى كل مما ذكر (صحت منه) أى المسئلة فيه أمثلة ذلك فى الرد الى الوفق أم وستة اخوة لام واثنتا عشرة أخت لاب هى من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة أسهم توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة تضرب احد ثلاثتين فى سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح أم وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب ترد عدد الاخوة الى أربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة فى سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح أم واثنا عشر أخا لام وست عشرة أختا لاب ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى أربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى الآخر تبلغ اثنى عشر تضرب فى سبعة تبلغ أربعة وثمانين ومنه تصح أم وستة اخوة لام وثمان أخوات لاب ترد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان فتضرب أحدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنه تصح وأمثلة ما ذكر من الاربعة مع بقاء عدد الرؤس بحاله ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هى من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثا فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان تضرب أكثرهما ستة فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع بنات وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما فى الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنه تصح ثلاث بنات واخوان لاب العددان متباينان تضرب أحدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى ثلاث تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وأمثلة الاربعة أيضا فى الرد الى الوفق فى صنف والبقاء فى الآخر ست بنات وثلاثة اخوة لاب ترد عدد البنات الى ثلاثة وتضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح أربع بنات وأربعة اخوة لاب ترد عدد البنات الى اثنين وهما داخلان فى الاربعة فتضرب بها فى ثلاثة تبلغ اثنى عشر ومنه تصح ثمان بنات وستة اخوة لاب ترد عدد البنات الى أربعة وهى توافق الستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر تبلغ اثنى عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين

أى حيث انقسمت على غيره (قوله من ثلاثة) مخرج الثلث فرض الام (قوله من خمسة عشر) وأصلها اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين نصف مخرج ربع الزوج فى ستة مخرج أحد السدسين أو عكسه ومخرج ثلثى البنات داخل فيه والسدس الآخر مماثل له وعالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها (قوله خمسة وأربعين) هى الحاصلة من ضرب ثلاثة وفق البنات فى الخمسة عشر أصلها بالعول (قوله على صنفين) أى وصحت على غيرهما (قوله بالرد الى الوفق) أى فى الصنفين (قوله أو البقاء) أى فى الصنفين (قوله أمثلة ذلك) أى المتقدم من الاحوال الاربعة فى الرؤس فى الاحوال الثلاثة بين الرؤس والسهام فهى اثنا عشر مثالا مع العول وعدمه أربعة وعشرون وقد اقتصر الشارح على اثنى عشر مثالا من النوعين أربعة منها عائلة (قوله أم وستة اخوة الخ) هو مثال المماثلة فى الرؤس مع الموافقة فى الصنفين مع سهامهما (قوله أم وثمانية اخوة الخ) هو مثال المداخلة فى الموافقة أيضا (قوله أم واثنا عشر أخا الخ) هو مثال الموافقة فى الموافقة (قوله أم وستة اخوة لام الخ) هو مثال المباينة فى الموافقة وبه تتم أحوال الموافقة الاربعة (قوله مع بقاء الخ) أى مع مباينة كل صنف لسهامه (قوله من ثلاثة) مخرج ثلثى البنات الثلاث لمن اثنان مباينان لمن وللاخوة الثلاثة واحد كذلك فهو مثال المماثلة فى المباينة (قوله ثلاث بنات الخ) فيها ما فى التى قبلها وهو مثال المداخلة فى المباينة (قوله تسع بنات الخ) فيها ما ذكر أيضا وهو مثال الموافقة فى المباينة (قوله ثلاث بنات واخوان الخ) فيها وزان ما تقدم وهو مثال المباينة فى المباينة ويقال لها صماء وكذا كل مسئلة عدم التباين وبه تتم الامثلة الاربعة فى مباينة سهام الصنفين لهما (قوله برد عدد البنات الى ثلاثة) أى ويبقى عدد الاخوة بحاله ثلاثة (قوله ويضرب احدى الثلاثتين الخ) فهو مثال المماثلة فى مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله وهما داخلان الخ) فهو مثال المداخلة فى وفق الواحد من الصنفين وبقاء الآخر (قوله وهى توافق الخ) فهو مثال الموافقة مع بقاء أحد الصنفين ورد الآخر

(قوله بان يقال الخ) هذا القول ان اعتبرناه فى توافقا لم يصح اعتباره فيما بعد الاول ان اعتبرناه فيما بعد الاول لم يصح اعتباره

ومنه تصح أربع بنات وثلاثة اخوة لاب ترد عدد البنات الى اثنين وهما مع ثلاثة متباينان تضرب أحدهما فى الاخر تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح (ويقاس على هذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك) لان الوارثين فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما تقدم فى اجتماع من يرث من الرجال والنساء أحدهما الاب ولا تعدد فيه وكذا الزوج (فاذا أردت) بعد تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة) بعولها ان عالت (فيما صار منه فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم لاب هى من ستة وتصح

بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة زوجتان وأربع جدات وست اخوات لاب هى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وترد عدد الجدات الى اثنين والاخوات الى ثلاثة وتضرب فيها أحد المتماثلين اثنان تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان فى ستة باثنى عشر لكل جدة ثلاثة وللاخوات ثمانية فى ستة بثمانية وأربعين لكل أخت ثمانية (فرع) فى المناسخات (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرث الثانى غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الثانى لم يكن) من ورثة الاول (وقسم) المال (بين الباقين كاخوة وأخوات) من الاب (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) بدأ بالاخوة لان ارثهم من الثانى بطريق ارثهم من الاول بخلاف الاولاد (وان لم ينحصر ارثه فى الباقين) بان شركهم غيرهم (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الاول والثانى (فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثانى ثم ان انقسم نصيب الثانى من مسئلة الاول على مسئلته فذاك) ظاهر (والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته فى مسئلة الاول والا) أى وان لم يكن بينهما موافقة بأن تباينا ضرب (كلها فيما بلغ صحت منه ثم) قل (من له شئ من)

(قوله متباينان) فهو مثال للمباينة فى موافقة أحد الصنفين او مباينة الآخر وبه تم أحوال هذا القسم الاربعة ويكمل به اثنا عشر مثالا مما تقدم (قوله على ثلاثة أصناف) لجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين فهى من ستة مخرج سدس الجدتين لدخول مخرج ثلث الاخوة فيه وسهام الاصناف الثلاثة تباينها لان للجدتين سهما وللعمين ثلاثة أسهم وللاخوة الثلاثة سهمين فيضرب أحد الصنفين الاولين لتماثلهما فى الصنف الثالث لمباينته يحصل جزء سهمهما ستة وتصح من ستة وثلاثين (قوله وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين وهى من اثنى عشر لان مخرج فرض الاخوة وهو ثلاثة داخل فى مخرج فرض الجدات وهو ستة وهى توافق مخرج فرض الزوجات وهو أربعة بالنصف والحاصل منهما اثنا عشر فهى أصلها وسهام غير الجدات تباينه وراجعهن وهو اثنان مماثل للعمين والزوجتين فيضرب أحدهما فى عدد الاخوة الثلاثة يحصل ستة هى جزء سهمها وتصح من اثنين وسبعين من ضرب ستة فى اثنى عشر (قوله ولا يزيد الكسر) أى بالاستقراء فى غير الولاء (قوله وكذا الزوج) وكذا الام (قوله جدتان الخ) هو مثال خال عن العول (قوله زوجتان الخ) مثال لما فيه عول والله أعلم (قوله فرع) زاد الترجمة به لما مر لان المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من افراد النوع السابق قبله الداخلين فى الفصل قبلهما لكن هذا بالنسبة لا كثر من ميت وهى من عويص علم الفرائض (قوله المناسخات) هى جمع مناسخة مفاعلة من النسخ لغة بمعنى الازالة كما فى نسخت الشمس الظل ازالته أو بمعنى النقل كنسخت الكتاب اذا نقلته باشكال صورها فيها من ازالة المسئلة الاولى بالثانية ونقل الحكم لها واصطلاحا ان يموت من ورثة الميت الاول وارث فاكثر قبل قسمة تركته وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة أو منسوخة وقد يقال من صحيحة فى غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله بالنظر الى الحساب) أى لا بالنظر الى وجوده أو استحقاقه أو نحو ذلك (قوله بطريق ارثهم من الاول) وهو الاخوة (قوله بخلاف الاولاد) فان ارثهم من الاول بالبنوة ومن الثانى بالاخوة وعلم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من الاول أو كون بعضهم وارثا منه أو كونهم أصحاب فرض أو كونهم عصبة كان مات عن زوج وابنين من غيره فمات أحدهما قبل القسمة ففرض أنهما ماتا عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى (قوله بان شركهم غيرهم) أو كان الوارث غيرهم (قوله بان تباينا) هو حصر لعموم النفى قبله اذ لا يأتى هنا التماثل ولا التداخل لانهما مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة فى

اعتباره فى توافقا وذلك لا يضر الشارح فيما حاوله فتأمل (قول المتن ولا يزيد الكسر على ذلك) قال الزركشى كذا أطلقوه ويجب تقييده بغير الولاء (قول المتن جعل كأن الثانى لم يكن به) يظهر وجه تسميتها مناسخات وذلك لان القسمة الثانية نسخت الاولى

المسئلة (الاولى أخذه مضرو بافيها ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن لم شئ من الثانية أخذه مضرو بافى نصيب الثانى من الاولى أو فى وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) مثال الانقسام زوج واختان لاب مات احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتهامن الاولى اثنان منقسم عليهما ومثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات مات الاخت للام عن أخت لام وهى الاخت لابوين فى الاولى وعن أختين لابوين وعن أم أم وهى احدى الجدتين فى الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها فى الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم فى الثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد وللاخت لابوين فى الاولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد وللاخت لاب فى الاولى سهمان فى ثلاثة بستة وللاختين لابوين فى الثانية أربعة منها فى واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت مات البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب فى الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين الزوجة من الاولى الوقف

السهام وفى عكسه ترجع الى الوفق لانه أخصر (قوله عن أختين) ولم يرثا من الاول لوجود مانع (قوله نصفها) وهو ثلاثة (قوله تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهى الجامعة للمسئلتين فيجعل مسئلة أولى فاذا مات ثالث فمسئلته تصير ثانية وهكذا

﴿ كتاب الوصايا ﴾

أخرها عن الموت نظرا للقبول والرد فيها المعتبرين بعنده ولمعرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة قدر المال ونحو ذلك (قوله جمع وصية) وهى تطلق على العين الموصى بها وعلى العقد المراد هنا وهى بهذا المعنى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وقيل عكسه والاول أنسب وأشهر وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة ونحو ذلك وأشاروا بقولهم ولو تقديرا الشمول نحو أوصيت له بكذا فان بعد الموت مقدر معه وقول بعضهم ليشمل التبرع فى مرض الموت فانه معتبر من الثلث فيه نظر وغير مستقيم لانه ليس وصية وان كان له حكمها فيما ذكر وعليه فقولهم ليس بتدبير الخ مستدرك فتأمل (قوله بمعنى الايصاء) أى بمعنى العقد لانه الذى يتعلق به الاركان والشروط لا بمعنى العين وحينئذ فهى شاملة للايصاء الذى سيأتى كما قاله شيخ الاسلام ولكن التعريف المذكور لها هنا لا يحمناه فمن فهم من كلامه أن الايصاء بالمعنى الآتى أعم من الوصية اما غلط أو ساه فتأمل (قوله وتتحقق) أى توجد حقيقتها وأشار الشارح بهذا الى أن هذه الاربعة المذكورة أركانها وأخر الصيغة الى المرض المخوف لمناسبتها له (قوله وموصى له) ولو ضمنا كأوصيت بثلثى لمن يصرف للفقراء فان قال لله صرف فى وجوه الخير وفارق تعين ذكر الموقوف عليه لانه قيل بنقل الملك له فيه حالة الوقف فكأنه أشبه الهبة مثلا (قوله وتصح وصية الخ) أى مطلقا وأصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب بها وأفضلها للقريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فصاهرة فولاء فجوار أفضل ولا يخفى أن ما ذكروه فيها تخليط والوجه أن يقال انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وعزوا لاحكام من حيث المسندة اليه وبذلك يعلم انه لا حاجة الى دعوى النسخ فيها وانما هو من حيث كونها للاقارب مثلا ومنه قولهم انها قد تجب اذا لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم ان لزم عليها فساد وقد تكره كما سيأتى والكراهة هنا من حيث العقد فهى صحيحة فلا ينافى ما سيأتى وقد تباح وعليه حمل قول الرافعى انها ليست عقد قربة أى دائما كذا قالوا وفيه نظر اذ ما وضعه على الندب لا يكون مباحا فهى مندوبة وان كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية اذ لا ملازمة فقد مر أنها قد تكره فى القربة فتأمل (قوله مكلف) ولو حكما فشمل السكران وذلا بد من قيد الاختيار أيضا (قوله حر) ولو مبعضا ولو بالعتق (قوله وان كان كافرا) كوقفه

﴿ كتاب الوصايا ﴾

قال الزركشى كانت واجبة بكل المال للوارث ثم نسخ بآية المواريث (قول المتن تصح وصيته الخ) أى بالاجماع وكان من حقه أن يستثنى السكران لانه غير مكلف عنده ووصيته صحيحة (فائدة) لو كان حرا عند الوصية ثم سبى واسترق وكان المال عندنا قال الزركشى فالظاهر بقاء الوصية (قول المتن وان كان كافرا) هو شامل للمرتد اذا مات على الردة وليس كذلك قاله الاذرعى ونازعه فى شرح الروض على قول

الوقف

سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة ﴿ كتاب الوصايا ﴾ جمع وصية بمعنى ايصاء وتتحقق بموص وموصى له وموصى به وصيغة كقوله أوصيت للفقراء بثلثى أى تبرعت لهم به بعد موتى وبدأ المصنف بالموصى فقال (تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا)